دولة الإمارات العربية المتحدة
كليـــــة القانــون
ماجستير القانون العام

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية

Treatment of prisoners of war in accordance with international agreements, between theory and practice, an analytical study

رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحث :ماجد البريكي

الرقم الجامعي: 1063637

تحت إشراف الدكتورة : رنا غنيم

العام الدراسي:2023-2024

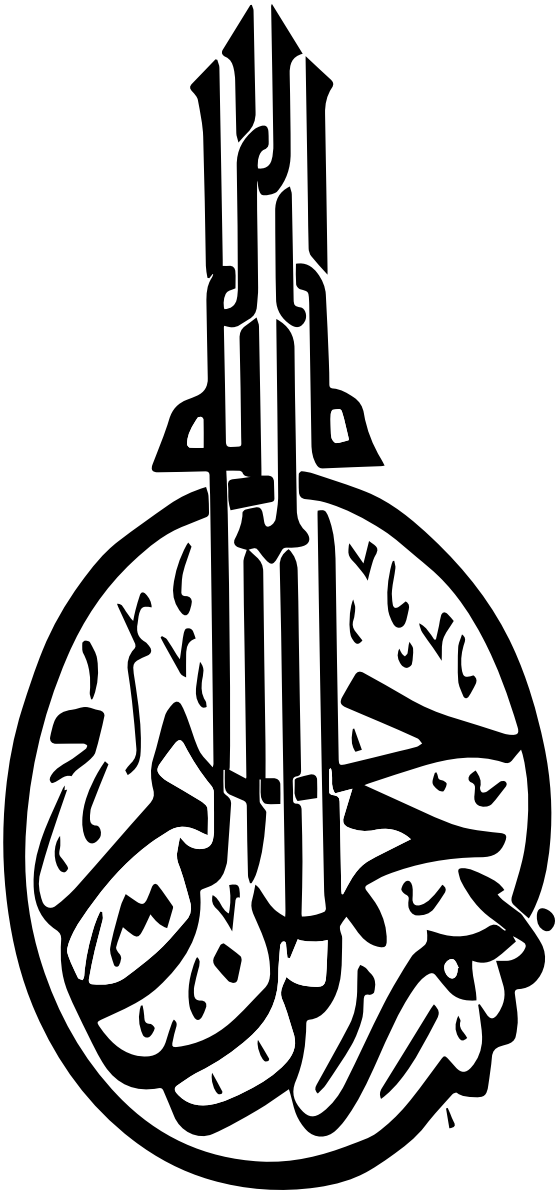

قرار إجازة الرسالة

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق- دراسة تحليلية)

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

23 / 1 /2023م

الدكتورة / رنا غنيم مشرفًا و رئيسًا للجنة المناقشة.

كلية القانون- قسم القانون العام - جامعة أبو ظبي.

التاريخ: 23 / 1 /2023م

التوقيع:

الدكتور/ أحمد حسن عضوا .

كلية القانون - قسم القانون العام - جامعة أبو ظبي.

التاريخ: 23/ 1 / 2023

التوقيع:

الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب: **ماجد ناصـــر أحمد البريكي** المقيد ببرنامج (الماجســـتير في القانون العام) أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون (العام) هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص وأنه لم يســـبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصـــول على أي درجة علمية أخرى أو لأي ســـبب من الأســـباب وأن مضمون هذه الرسالة تعكس آراء الباحث الخاصة وهى ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهـــة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضـها وأهدافها دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

إسم الطالب: **ماجد البريكي**

الرقم الجامعي: 1063637

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ) (67)

صدق الله العظيم

"سورة الأنفال"

إهداء

اللَّهمَّ إنّي أسألُكَ عِلمًا نافعًا ورزقًا طيّبًا وعملًا متقبَّلًا

اهدي هذا البحث

إلي و الدى و والدتى الأجلاء... رحمه الله عليهما

إلي زوجتي... رفيقه الكفاح التي لم تبخل بوقت او جهد لمساعدتي

إلي أبنائي..... فلذات كبدي

إلى جموع الأهل و الأصدقاء

رسالة شكر وتقدير

أتوجه بالشـكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجسـتير ومعداً لهذا البحث أسـتاذتي ومشـرفتي الفاضلة **الدكتورة "رنا غنيم"**:

التي لها الفضـل – بعد الله تعالى – على البحث منذ كان الموضـوع عنواناً وفكرة إلى أن صـار رسالة وبحثاً فلها مني الشكر والتقدير والعرفان.

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى جميع أساتذتي الفضـلاء في جامعة أبو ظبي كليّة القانون الذين لم يألوا جهداً في توجيهي وإمدادي بما احتجت إليه.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الغلاف	--
الإقرار	أ
الآية	**ب**
الإهداء	**ج**
الشكر	**د**
الفهرس	**هـ**
ملخص الرسالة باللغة العربية	**و**
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية	**ز**
مقدمة	**1**
مبحث تمهيدي: ماهية أسرى الحرب وتمييزهم عن غيرهم	**8**
المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب	8
المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين والسجناء	13
الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمعاملة أسرى الحرب	**19**
المبحث الأول: معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية	**19**
المطلب الأول: معاملة أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907	20
المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949	28
المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في تحديد قواعد معاملة الأسرى	**50**
المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد معايير معاملة الأسرى	50
المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد معايير معاملة الأسرى	57
الفصل الثاني: معوقات تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب	**60**
المبحث الأول: المعوقات الخاصة بمبدأ سيادة الدول	**61**
المطلب الأول: ماهية مبدأ السيادة	62
المطلب الثاني: أثر مبدأ السيادة على معاملة الأسرى	65
المبحث الثاني: المعوقات الخاصة بالمسؤولية الدولية	**73**
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية	74
المطلب الثاني: أثر قواعد المسؤولية الدولية على حماية الأسرى	76
خاتمة	89
النتائج	89
التوصيات	91
قائمة المراجع	93

معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق

دراسة تحليلية

الطالب: ماجد ناصر البريكي

الرقم الجامعي

1063637

ملخص

الغرض من هذه الدراسة هو توضيح ماهية أسرى الحرب والتمييز بين أسرى الحرب وغيرهم مثل الجواسيس والسجناء والمعتقلين وتحديد قواعد معاملة أسرى الحرب وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما أنها تلقي الضوء أيضًا على نظام معاملة الأسرى وفق اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن الأنظمة الخاصة لحماية أسرى الحرب كما ان الدراسة تقوم على تحليل قواعد معاملة أسرى الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. كما تناولت الدراسة التعرف على المعوقات التي تواجه تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب كما انها تبين بالتحليل قواعد معاملة أسرى الحرب في عدة قضايا تتعلق ببعض النزاعات في المنطقة العربية كما أنها تحدد موقف نظام العدالة الدولي من معاملة أسرى الحرب كما تناولت الدراسة بالتحليل مدى فعالية القواعد المتعلقة بالحرب ودورها في معاملة أسرى الحرب وبيان مدى فعاليتها في توفير الحماية القانونية الدولية لأسرى الحرب. وتكمن أهمية الدراسة في كونها إضافة علمية مهمة لمسألة معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق خاصة في ظل تزايد الصراعات في المنطقة وزيادة عدد أسرى الحرب بين الأطراف المتحاربة. كما يرسي مفهوما علميا لواقع معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ومدى فاعليتها في حماية أسرى الحرب.

ونظرا لتصاعد الصراعات المسلحة في العديد من دول العالم وخاصة الحرب الروسية الأوكرانية والحروب في بعض الدول العربية مثل سوريا واليمن والسودان وقطاع غزة وسجن أبو غريب فقد أصبحت هذه القضية قضية قانونية تستحق البحث فيها بسبب غموض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب ورفض بعض الدول المتعاقدة تقديم تنازلات فيما يتعلق بمسألة التثبت من المعاملة الحسنة للأسرى حيث يتمحور سؤال البحث حول مدى فعالية أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية وحسن المعاملة لأسرى الحرب وما إذا كانت قواعد الحماية مجرد قواعد نظرية دون قوة ملزمة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها أن الأنظمة المتعلقة بمعاملة السجناء لا غير ذات فعالية، حيث أن العديد من الدول لا تقدم الكثير للقيام بما ورد في المعاهدات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب كما أن الانتهاكات لحقوق السجناء واضحة للعيان في بعض مناطق الصراعات وهذا هو الحال أيضاً في العديد من الدول المتضررة من النزاعات مثل سوريا واليمن والسودان وليبيا وفلسطين وهذا يعني بالضرورة أن حماية أسرى الحرب تتطلب إعادة النظر في كافة المعاهدات الدولية والآليات القانونية

الكلمات الدالة: أسرى الحرب-الحماية – الاتفاقيات الدولية – المحاكم الدولية – حقوق الإنسان.

Treatment of prisoners of war in international agreements between theory and practice - an analytical study

Student: Majed Naser Al Breiki

ID:1063637

ABSTRACT

El objetivo de este estudio es aclarar la naturaleza de los prisioneros de guerra, distinguir entre prisioneros de guerra y otros, como espías, prisioneros y detenidos, y determinar las normas para el tratamiento de los prisioneros de guerra de conformidad con los convenios internacionales pertinentes, y también arroja luz sobre el sistema de tratamiento de los prisioneros de conformidad con la Convención de La Haya de 1907 sobre los regímenes especiales para la protección de los prisioneros de guerra, y el estudio se basa en el análisis de las normas para el tratamiento de los prisioneros de guerra contenidas en los cuatro Convenios de Ginebra de 1949. El estudio también se ocupó de determinar los obstáculos a los que se enfrenta la aplicación de los convenios internacionales sobre la protección de los prisioneros de guerra, ya que muestra las normas de trato de los prisioneros de guerra en varios casos relacionados con algunos conflictos en la región árabe, ya que determina la posición del sistema de justicia internacional sobre el trato de los prisioneros de guerra, y el estudio también analizó la eficacia de las normas relacionadas con la guerra y su papel en el tratamiento de los prisioneros de guerra, y el alcance de su eficacia en la prestación de protección jurídica internacional a los prisioneros de guerra. La importancia del estudio radica en el hecho de que es una importante adición científica a la cuestión del tratamiento de los prisioneros de guerra en los acuerdos internacionales entre la teoría y la práctica, especialmente a la luz de los crecientes conflictos en la región y el aumento del número de prisioneros de guerra entre los Estados Unidos.

Debido a la escalada de los conflictos armados en muchos países del mundo, especialmente la guerra ruso-ucraniana y las guerras en algunos países árabes como Siria, Yemen, Sudán, la Franja de Gaza y la prisión de Abu Ghraib, esta cuestión se ha convertido en una cuestión jurídica que merece el derecho debido a la ambigüedad de los convenios internacionales sobre la protección de los prisioneros de guerra, y a la negativa de algunos Estados contratantes a hacer concesiones con respecto a la cuestión de la verificación del buen trato de los prisioneros, donde la cuestión de investigación gira en torno a la eficacia de las disposiciones de los convenios internacionales sobre la protección y el buen trato de los prisioneros de guerra y lo que se hace a los prisioneros. Si las Normas de protección son sólo Normas teóricas sin fuerza vinculante.

Este estudio arrojó resultados importantes, sobre todo que las regulaciones relacionadas con el tratamiento de los prisioneros no son ineficaces, ya que muchos países no hacen mucho para hacer lo que se establece en los tratados internacionales y tratados relacionados con el tratamiento de los prisioneros de guerra, y las violaciones de los derechos de los prisioneros son claramente visibles en algunas zonas de conflicto, y este es también el caso en muchos países afectados por conflictos, como Siria, Yemen, Sudán, Libia y Palestina, y esto significa necesariamente que la protección de los prisioneros de guerra requiere una revisión de todos los Tratados internacionales y mecanismos jurídicos

Palabras clave: prisioneros de guerra - protección - convenciones internacionales - tribunales internacionales - derechos humanos.

مقدمة

تطورت الحروب في العصـــور الوســـطى حيث أنها انتقلت من الحروب جيوش نظامية بالمفهوم الحالي بل كانت الحرب تشمل جميع الأشخاص الذين يستطيعون حمل السلاح من رعايا الدولتين المتحاربتين أو أكثر وكان العرف الدولي آنذاك يعطي صـفة العداء لجميع رعايا الأطراف المتنازعة دون أي قيد أو شرط لذلك كانت القاعدة هي شمول جميع رعايا الدول المتحاربة وليس جيوشها فقط بقوانين الحرب وأعرافها ولهذا كانت جيوش الأعداء تســتبيح المدن التي تدخلها وتقوم بقتل ســكانها رجالاً ونســـاءً وأطفالا وتشـــكل هذه الجيوش بصـــفة وقتية عند قيام الحرب من المواطنين الذين يســتطيعون حمل الســلاح على أن تنتهي مهمتهم في الجيش عند انتهاء القتال ويعود بعده كل إلى عمله قبل القتال حيث لم يكن هناك جيش ثابت أو دائم مثلما هو موجود في العصر الحالي.

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية على اختلاف أنواعها أعطت مســـألة حماية أســـرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبيرة حيث أنَّه قامت بإلحاقها ضـمن الفئات التي يجب حمايتها أثناء النزاعات المســـلحة إلا أن المتأمل لتلك الاتفاقيات الدولية يجد بأنَّها خالية تماماً من أية تعاريف لمصطلح أسرى الحرب ويعود السبب في ذلك إلى كثرة عدد الحالات التي يكون بها الأشخاص في زمن النزاعات المسلحة والحروب الأمر الذي يجعل المركز القانوني لأسرى الحرب صـعب التمييز بينه وبين المصـطلحات الأخرى وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة (1949) التي لم تتضمن تعريفا بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

يقع الأسـرى في النزعات المسـلحة تحت سـلطة الدولة الأخرى المعادية في النزاع المسـلح ولا يقع الأسـرى تحت سـلطة الأفراد أو الوحدات العسـكرية التي قامت بأسـرهم بحيث تكون الدولة الحاجزة للأسرى مسؤولة عن المعاملة السيئة لهم، بحيث يتوجب على الدولة الحاجزة معاملة الأسرى معاملة

إنسانية دون انتهاك حقوقهم، فليس للدولة الحاجزة أن تقوم بإهمال أسرى الحرب بشكل يتسبب بموت الأسير، بحيث أنَّه لا يجوز للدولة الحاجزة تعذيب أسرى الحرب أو تشويههم أو إجراء التجارب الطبية على أسرى الحرب، أو إجراء أية عمليات جراحية لا تطلبها الحالة الصحية للأسير، ويقع على عاتق الدولة الحاجزة أيضاً حماية أسرى الحرب من جميع أعمال الإهانة والتعذيب الجسدي وأعمال العنف أو التهديد

ومن حقوق أسرى الحرب حماية كرامتهم وشخصيتهم وشرفهم في جميع الأحوال التي يكونوا عليها، كما أنَّه يتوجب أن يتم معاملة النساء الأسيرات بشكل يليق بهن وبجنسهن، بحيث لا يتم التمييز في المعاملة بين الرجال الأسرى والنساء الأسيرات.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنها تحدد الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب والفئات التي تخرج عن هذه الصفة، كما أنها إضافة علمية هامة لمسألة معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق وخاصة في ظل ازدياد الصراعات في المنطقة العربية وازدياد أعداد أسرى الحرب بين الأطراف المتحاربة كما أنها تضع تصوراً علمياً لواقع معاملة الأسرى كما هو الحال في السودان وقطاع عزة وسجن أبو غريب.

ثانيا: مشكلة الدراسة

في ظل انتشار النزاعات المسلحة في الكثير من بلدان العالم ولا سيما الحرب الروسية الأوكرانية من جهة والحروب في بعض البلدان العربية مثل سوريا واليمن والسودان مؤخرا أصبحت مسألة معاملة أسرى الحرب تشكل تحدياً قانونياً على المستوى الدولي نظراً لغموض ما جاءت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأسرى من جهة وبين تعنت بعض الأطراف في إطلاق وصف

أسرى الحرب على من يقع في الأسر، وعليه فإن مشكلة الدراسة يمكن بلورتها في التساؤل التالي: ما مدى فعالية ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بخصوص حماية أسرى الحرب وحسن معاملتهم، وهل قواعد الحماية الخاصة بهم مجرد قواعد نظرية تفتقر للإلزام؟

ثالثا: تساؤلات الدراسة

1) من هم أسرى الحرب؟
2) ما هي المعايير الخاصة بتمييز أسرى الحرب عن غيرهم؟
3) ماهي الفئات التي تخرج عن فئة أسرى الحرب؟
4) ما هي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية أسرى الحرب؟
5) ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي عبر الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب؟
6) ما هي المعوقات والعقبات التي تقف عائقاً امام حماية أسرى الحرب؟
7) ما موقف القضاء الدولي من معاملة أسرى الحرب؟

رابعا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف وفق الآتي:

1) بيان ماهية أسرى الحرب والتمييز ببينهم وبين غيرهم ممن يتم إلقاء القبض عليهم من الجواسيس والمخبرين.
2) تحديد قواعد معاملة أسرى الحرب وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3) تسليط الضوء بالتحليل على ما جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من قواعد خاصة بحماية أسرى الحرب.

4) تحديد المعوقات التي تواجه تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب وتسليط الضـــوء على بعض الحالات الخاصـــة ببعض النزاعات في المنطقة العربية وبيان موقف القضاء الدولي من معاملة أسرى الحرب.

5) البحث في مدى فعالية القواعد الخاصـة بمعاملة أسرى الحرب الواردة في الاتفاقيات الدولية من حيث التطبيق العملي أم أنها فقط قواعد نظرية لا تتصف بالإلزام.

خامساً: منهج الدراسة

تعتمد الدراســة على المنهجين الوصــفي والتحليلي فالمنهج الوصــفي التحليلي يقوم على وصــف موضـوع الدراسـة من الناحية النظرية وتحليل ما جاءت به المواثيق الدولية الخاصـة بمعاملة أسـرى الحرب ولا ســـيما ما جاءت به كلاً من اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها حيث ان تحليل ما جاءت به المواثيق الدولية ذات الصــلة بمعاملة الأســرى يبين لنا مواطن النقص والقصور في هذه الاتفاقيات وتسليط الضوء عليها.

سادساً: الدراسات السابقة

وتلخصت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة وهي الآتي:

دراسـة بعنوان " **قضـية الأسـرى في ضـوء قواعد القانون الدولي** [1]، حيث توصـلت هذه الدراسـة مفهوم الأسرى في ضـوء القانون الدولي وبين الباحث في متن البحث حقوق وواجبات الأسرى وميز

[1] رياض صـالح أبو العطا، **قضـية الأسـرى في ضـوء قواعد القانون الدولي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص98.

بين من يتمتعون بالمركز القانوني للأســـرى ومن لا يتمتعون بذلك وبالتالي لا يتمتعون بالحماية الدولية، كما بين الباحث نماذج لبعض الانتهاكات بحق الأسرى وكيف تعامل معها القانون الدولي.

وتوصـــلت هذه الدراســـة إلى العديد من النتائج منها أن هناك العديد من الواجبات التي فرضـــها القانون الدولي الإنسـاني على أسـرى الحرب والتي تتماشـى مع الفضـيلة والتسـامح وحسـن المعاملة التي جاءت بها الشـريعة الإسـلامية السـمحة، كما نصـت قواعد الشـريعة الإسـلامية على ضـرورة حماية حقوق أسرى الحرب، وخاصـة حماية الحقوق الجسدية للأسرى مثل منع تعذيبهم أو قتلهم، أو استغلالهم جنسياً أو للعمل الجبري.

دراســة بعنوان "**حقوق الأســير والتزاماته في القانون الدولي**"، [2]، حيث بين الباحث مفهوم حق الكرامة الإنســانية في ضــوء الشــريعة الإســلامية والقانون الدولي وبين الباحث فئات الأشــخاص المتمتعين بالحماية الدولية وحقوق الأســير كما بين الباحث حقوق والتزامات الأســير في الشــريعة الإسـلامية والقانون الدولي، وبين الباحث حالات انتهاء الأسـر وقدم الباحث في نهاية البحث نماذج لبعض الانتهاكات التي ارتكبت بحق الأسرى وكيف تعامل معها القانون الدولي.

وتوصـلت هذه الدراسـة إلى العديد من النتائج، منها أنه من أبرز حقوق أسـرى الحرب الحق في المحاكمة العادلة، والحق في المعاملة الإنسانية وفق اتفاقيات حقوق الإنسان.

دراسة بعنوان " **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**"،[3] حيث بينت الباحثة في هذه الرسـالة ماهية أسـرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنسـاني والاتفاقيات ذات الصـلة، كما بينت

---

[2] مصـــلح حســـن عبد العزيز ، **حقوق الأســـير والتزاماته في القانون الدولي**"، دار البداية ناشـــرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2012م، ص 219.

[3] فاطمة بالعيش ، **حماية أسـرى الحرب في القانون الدولي الإنسـاني**"، رسـالة ماجسـتير ، كلية العلوم القانونية والإدارية في جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008م، ص139

الباحثة القواعد الواجب توافرها لحماية الأسـير، وواجبات الدولة الآسـرة في تأمين الحماية القانونية للأسير في كافة مراحل الأسر.

وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، منها أن قواعد القانون الدولي والاتفاقية الدولية وفي مقدمتها اتفاقية عام 1940م بينت بأن حماية حقوق أسرى الحرب القواعد الواجب اتباعها عند وقوع الأشـخاص بالأسـر، حيث يتوجب حماية حقوقهم الشـخصـية والمالية وحثهم في الحياة وممارسـة الشعائر الدينية وحقهم في الاتصال بالعالم الخارجي

وتلخصـت الدراسـة الحالية عن الدراسـات السـابقة بانها تتناول مسـألة معاملة أسـرى الحرب وفق المواثيق الدولية، في حين تتناول الدراسـات السـابقة مسـألة حماية الأسـرى في القانون الدولي الإنسـاني دون ان تميز بين الأسرى وغيرهم، أي انها دراسـة متخصـصـة بحماية الأسرى أنفسـهم، ولكن دراستي تتناول موضوع معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، أي أن دراسـتي أوسـع نطاقاً من الدراسـة السـابقة، حيث أنها تتناول كل ما يتعلق معاملة الأسـرى وفق الاتفاقيات الدولية، كما أن دراسـتي تتميز عن الدراسـة السـابقة في أنها تبين نقاط الضـعف في المواثيق الدولية الخاصـة بحماية الأسرى وحسن معاملتهم، وهو مالم تتناوله الدراسة السابقة، ويمكن الاستفادة من الدراسة السابقة في تعزيز الفصل الأول من دراستي.

تاسعاً: خطة الدراسة

تتناول هذه الدراسة من مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية أسرى الحرب وتمييزهم عن غيرهم

- المطلب الأول: تعريف أسرى الحرب
- المطلب الثاني: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين والسجناء

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمعاملة أسرى الحرب

المبحث الأول: معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية

- المطلب الأول: معاملة أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907
- المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في تحديد قواعد معاملة الأسرى

- المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد معايير معاملة الأسرى
- المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد معايير معاملة الأسرى

الفصل الثاني: معوقات تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب

المبحث الأول: المعوقات الخاصة بمبدأ سيادة الدول

- المطلب الأول: ماهية مبدأ السيادة
- المطلب الثاني: أثر مبدأ السيادة على معاملة الأسرى

المبحث الثاني: المعوقات الخاصة بالمسؤولية الدولية

- المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية
- المطلب الثاني: أثر قواعد المسؤولية الدولية على حماية الأسرى
- الخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

مبحث التمهيدي

ماهية أسرى الحرب وتمييزهم عن غيرهم

عرف القانون الدولي الاسـرى بأنهم الأشـخاص الذين يوصـفون بالمقاتلين القانونيين والمشـمولين بالحماية الدولية المثبتة في نصـــوص الاتفاقيات الدولية وهؤلاء هم أفراد القوات المســـلحة النظامية للدولة وأفراد المليشيات المسلحة ،كونها قوات شبه عسكرية .وكذلك يدخل في حكم الأسرى أفراد فرق المتطوعين ،وملاحون وأفراد الطائرات المدنية والسفن التجارية المخصـصـة للمجهود الحربي ،وكذلك الأشـــخاص المســـموح لهم بمرافقة القوات المســـلحة من المدنيين والصـــحفيين والمقاولين والموردين لتجهيزات الجيوش من الأسلحة والمواد وأدوات وآلات الحرب، نتناول في مبحث تمهيدي ماهية أسرى الحرب وتمييزهم عن غيرهم، من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف أسرى الحرب

نتناول في هذا المطلب تعريف أســرى الحرب لغة واصـــطلاحاً وفي المواثيق الدولية على النحو التالي:

أولاً: تعريف أسرى الحرب الأسر لغةً:

اسم مشتق من الفعل (أسر) بمعنى الشد بالإسار، والإســار مــا شــد به والجمع أسرو، والإسار هو القيد ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل اخيذ اسيراً وان لم يشد به فيقال أسرت الرجل أسرا واساروا فهو أسير ومأسور[4].

[4] ابن منظور، **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1956، ص19.

ثانياً: تعريف الأسرى اصطلاحاً.

أما مصـطلح الأسـير فقد وردت بشـأنه تعريفات عدة، نلحظ فيها تركيزها على جوانب معينة فيه تتمثل بتحديد النطاق الشخصي للأسير، فـمـن جـانـب الـفـقـه فقد عرف الأسير بأنه "كل شخص يستطيع الطرف الآخر التمكن منه سواء كان هذا التمكن خارج ساحة القتال أو داخلها[5].

وقد عرفه الجانب الأخر من الفقه بأنه "الشـــخص الذي يوصـــف بالمقاتل القانوني المشـــمول بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية"[6]. وعرفه آخر بأنه: "الشخص الذي يتمكن العدو من القبض عليه في المعارك ويؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية"[7].

ويؤخذ على هذا التعريف الأخير بأنه يضـــمن للعســـكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسـبون هذه الصـفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضـة الخصـم الانتفاع من وضـع أسـرى الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعل الأسـر مجرد إجراء مؤقت، إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية كما يقرره القانون الدولي والأعراف الدولية وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(5) احمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص 651.

(6) عبد الواحد محمد الفار، **أسرى الحرب**، عالم الكتب، القاهرة ، 2011، ص 73.

(7) وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسـلامي (دراسـة مقارنة)**، ط 1، دار الفكر العربي، دمشـق 1992، ص 413.

ثالثاً: تعريف الأسرى في المواثيق الدولية.

أما عن موقف المواثيق الدولية من تعريف الأسير نبين ما جاء بها من تعريفات النحو التالي:

أ-تعريف الأسرى في اتفاقية لاهاي.

إن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وضعت تعريفاً لأسرى الحرب بأنهم "الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو من الفئات التالية:

1) أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع وأعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات.
2) أفراد المليشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع، والعاملين داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت الأراضي محتلة بشرط إن تكون هذه المليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة مستوفية الشروط التالية:

أ- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها علاقة مميزة يمكن معرفتها عن بعد.

ت-أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

ث-أن تقوم بعملياتها وفقاً لقوانين وتقاليد الحرب"[8]. أما اتفاقية جنيف لعام 1929 فقد وسعت من تعريف أسرى الحرب بأنهم "جميع الأشخاص في القوات المسلحة

[8] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي **(الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية)** 1907 لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول.

للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضـــة الخصـــم أثناء العمليات الحربية أو الجوية"[9].

ب-تعريف الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة

إن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أوردت تعريفاً للأسـرى، وذلك في نص المادة الرابعة منهان وحددت فئات الأسـرى وفق الآتي:" 1- أفراد القوات النظامية . 2-الوحدات التي تتطوع أو تشـكل جزء من القوات المسلحة. 3-أفراد حركات المفاومة الوطنية. [10].

ج-تعريف الأسرة في بروتوكول عام 1977

في حين نجد أن البرتوكول الإضـافي الأول لعام 1977 قد تدارك عدم شمول اتفاقية جنيف لعام 1949 على مقاتلي حروب التحرير فأضـاف النزاع المسـلح الدولي على حروب التحرير الوطني، وبهذا فأن مقاتلي هذه الحروب أصـبحوا يتمتعون بصـفة المقاتل القانوني ويعتبرون أسرى حرب إذا

---

[9] إن هذه الاتفاقية هي الأولى التي تختص بموضوع حماية الأسرى وتعد هذه الاتفاقية تطورا كبيرا للقانون الدولي الإنسـاني حيث كانت القواعد المتعلقة بالأسر عرفية وحاولت الدول المتحاربة التعامل مع قضـايا الأسرى من خلال اتفاقيات ثنائية أو بواسطة قوانينها الداخلية ولم يتم التوافق عليها بشكل متكامل إلا من خلال هذه الاتفاقية، وأدركت اللجنة الدولية للصـليب الأحمر ضـرورة تنظيم شـؤون الأسـرى خاصـة بعد الحرب البروسـية الفرنسـية عام 1870 والحرب العالمية الأولى حيث اتســعت معاناة الأســرى وأثبتت التجربة أن القانون الدولي الإنســاني لم يكن متكامل واســتغلت اللجنة الدولية للصــليب الأحمر المؤتمر الدبلوماســي المنعقد بجنيف في شــهر يوليو 1929 لتثبت للمشـاركين قصـور القانون الدولي الإنسـاني بشـأن حماية الأسـرى واعتمد هذه الاتفاقية (47) دولة ورفضـت (27) دولة التصديق عليها، وتضمنت هذه الاتفاقية المكونة من ديباجة و97 مادة أحكاما تتعلق بالقيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية للأسرى وأقرت مبادئ تقضي بوجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية وحمايتهم من القتل وإصابتهم بالجراح وســرقتهم ومعاملتهم بســوء وتطفل الجمهور عليهم. للمزيد ينظر: عمر ســعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار العرب الإسلامي، ط 1، دمشق، 2004، ص154.

[10] رياض صـالح أبو العطا، **قضـية الأسـرى المصـريين في ضـوء القانون الدولي الإنسـاني**، ط2، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2017، ص 33.

ما وقعوا في قبضة العدو، إذا كانا طرفا في البرتوكول الإضافي الأول وذلك بشرط وجود القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها[11].

هذا وعند الشك حول توافر صفة أسير الحرب لدى أي من الأشخاص الذين يقعون في قبضة الجهة المعادية، فيجب إن يعامل هذا الشخص كأسير حرب إلى إن يتم التحقق من انتمائه إلى إحدى الفئات المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وذلك بواسطة محكمة مختصة.

ومنه تبين الدراسة إن ما جاء به القانون الدولي الإنساني بصدد تعريف أسرى الحرب لا يعد تعريفاً جامع وإنما هو بيان للفئات التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهي مفردات قانونية يستفاد منها في الإجراءات القانونية لمعاملة أسرى الحرب ومن في حكمهم معاملة إنسانية، بحسب ما نصت عليه الاتفاقيات واللوائح والبروتوكولات الدولية بهذا الخصوص وصفوة القول نجد انه ليس من الممكن وضع تعريف جامع ومانع الأسرى الحرب لان في ذلك تقييد للنطاق الشخصي لمن يعتبرون أسرى حربن وبالتالي لابد من تعريف جامع لأسرى الحرب.

المطلب الثاني

تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين والسجناء

نتناول في هذا المطلب التمييز بين أسرى الحرب والمعتقلين وبين أسرى الحرب والسجناء من خلال فريعن على النحو التالي:

---

(11) عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص187.

الفرع الأول

تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

على الرغم من أن الأسـرى والمعتقلين يشـتركون في أن حرياتهم مقيدة، إلا أن نظام الأسـر في الواقع يختلف تمامًا عن نظام الاعتقال. ويتم الاعتقال في كثير من الأحيان بناءً على قوة القانون دون ان يكون هناك أي دور للمعتقل فيما يتعلق بالظروف التي تستلزم الاعتقال[12]

ورغم أن بعض أحكام الأسـر تشـبه أحكام الاعتقال، من حيث الظروف التي يجب تهيئة أماكن الاعتقال والأسـر فيها، خاصـة فيما يتعلق بالطعام والملبس والجوانب الصـحية والرعاية الطبية والصـيانة البدنية، فهي متشـابهة في بعض الأحيان وفي جميع الأحوال والحالات فإن الإنسـان وحقوقه واحتياجاته تقتضـي أن يكون الاعتقال أقل شـدة من الأسـر فحالة الاعتقال غالباً هي التي يكون فيها الشـخص محلاً للعقاب وذلك لأن المحتجزين يتمتعون بحماية الأحكام القانونية التي لا تتوفر لأسرى الحرب [13].

فمن ناحية قد يشـتبه مفهوم أسـرى الحرب والمعتقل في أن كلاهما مقيد للحرية، لكن في واقع الأمر، نظام الاعتقال يختلف في جوانب عدة عن نظام الأسر. فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسراً ورغماً عن أرادة الشـخص، وقد يكون بناءاً على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمراً ضرورياً [14].

---

[12] عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 154.

[13] مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة للأقاليم العربية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981 ، ص 123.

[14] المادة 42 من **اتفاقية جنيف الرابعة بشـأن حماية الأشـخاص المدنيين في وقت الحرب** المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

ومن ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال وان كانت تتشـــابه إلى حد كبير الإحكام التي يخضـــع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها فى مكان الاعتقال وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت الظروف والأحوال كافة. فأن نظام الاعتقال يتميز بكونه اقل صـــرامة من الأحكام التي يخضـــع لها أســرى الحرب باعتبار إن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب منها مثلاً النصـوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشـخصـية للمعتقلين، وتلك الخاصـة بالتسـهيلات المتعلقة بالحياة الأسـرية للمعتقلين الذين يحق لهم على أسـاسـه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل أخر لهم .

كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب يتعلق بالشـروط الخاصـة بعمل كل منهم حيث انه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل. باستثناء الضباط منهم فأن المعتقلين المدنين لا يمكن إجبارهم على العمل وبذلك لا يمكن القول بأن إحكام الاعتقال قد استفادت كثيراً من إحكام أسرى الحرب حيث إن هذه الأخيرة كانت اسبق من الناحية التاريخية، فقد نظمتها اتفاقية جنيف لعام 1929 وما سبقها من اتفاقيات بينما وضعت أحكام خاصة بالمعتقلين من المدنيين لأول مرة ضـــمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لكنها لم تبين مفهوم المعتقلين، رغم أنها خصصت القسم الرابع منها لقواعد معاملة المعتقلين[15].

وبهذا فأن اصطلاح المعتقل يعني حجز وتقييد حرية المدني، وهو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصـــى قدر ممكن من الدقة فتحديد المقاتلين بدقة يجعل ما دونهم مدنيين.

---

[15] مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، مرجع سابق ، ص213.

الفرع الثاني

تمييز أسرى الحرب عن السجناء

حتى نتمكن من تمييز أسرى الحرب عن السجناء، لابد لنا في بداية الأمر من التعرف على معنى (سجين) في اللغة والاصطلاح والقانون، فالسجن بفتح السين مصدر سجن ومعناه حبس، وبكسر السين مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حبس، وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موضع في كتاب الله عز وجلّ، حيث يظهر ترادف كلمتي السجن والحبس، منها قوله جلّ شأنَّه في الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف :(قال ربَّ السجن أَحب إِلَي مما يدعونني إليه)[16].

ومن ناحية أخرى نجد بأن مفهوم أسرى الحرب يختلف عن السجناء فالأخير يعني كل شخص تصدر المحكمة بحقه عقوبة نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة، أي عقوبة سالبة لحرية الشخص الذي يرتكب أفعال مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين إن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا[17].

أما في القانون فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، وهناك من التشريعات من تفرق بين المصطلحين فالمشرع الجزائري مثلا يطلق مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بها الجناية وبلفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة، لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، وفي القانون الكويتي يطلق لفظ الحبس للعقوبة القصيرة والطويلة من أدنى عقوبة ينص

---

(16) علي بن أحمد، **ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، الجزائر، 2022، ص20

(17) مصطفى كامل شحاته، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، مرجع سابق، ص214.

عليها قانون الجزاء الكويتي إلى المؤبد، ويستعمل كلمة السجن – بالكسر –لتعيين موقع تنفيذ العقوبة[18].

ومما سبق ذكره نستخلص أن المصطلحين سواءً السجن أو الحبس يدلان على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالا هي مجرمة بمقتضى القانون الداخلي في حين أن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا.

ومن ناحية أخرى نجد بأن مفهوم أسرى الحرب يختلف عن السجناء فالأخير يعني كل شخص تصدر المحكمة بحقه عقوبة نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة أي عقوبة سالبة لحرية الشخص الذي يرتكب أفعال مجرمة بمقتضى القانون الداخلي في حين إن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا[19].

وبينت الأمم المتحدة قواعد معاملة السجناء في قرارها رقم (175/70) لسنة 2015م بعنوان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي جاء فيها تمييز ثلاثة أنواع من السجناء على النحو التالي:

1- السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة القاعدة: حيث نص القرار سابق الذكر على أنَّه : "في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة ''السجين غير المحاكم '' إلى أي شخص تمَّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكَم ولم يصدر في حقه حكم بعد وأي شخص يفترض في السجين غير المحاكم أنَّه بريء ويعامل على هذا الأساس.ودون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة

---

(18) فاطمة بلعيش، **أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2008م، ص 23.

(19) مصطفى كامل شحاته، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، مرجع سابق، ص214.

بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء السجناء غير محكومين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدد القواعد الواردة أدناه إلاَّ عناصره الأساسية.

2- **السجناء المدنيون: نص القرار السابق للأمم المتحدة على أنَّه:** "في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أي دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأي قيود أو لأي صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ومعاملتهم أقل مؤاتاةً من معاملة السجناء غير المحكومين باستثناء أنَّه يمكن إجبارهم على العمل"[(20)]

3- **الأشخاص السجناء بدون تهمة: حيث نص القرار السابق على أنَّه:** " دون الإخلال بأحكام المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين شريطة ألاَّ يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أنَّ إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأي جريمة جنائية[(21)].

ومما سبق ذكره يرى الباحث أن اهم ما يميز الأسرى عن السجناء هي النقاط الآتية:

[(20)] أنظر: قرار الأمم المتحدة ، **الجمعة العامة رقم 175/70 لسنة 2015م، الدورة السبعون،** البند 106

[(21)] المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1- ارتكاب السجين لجريمة تستوجب عرضه على المحكمة ومحاكته وإصدار حكم قضائي بحقه، في حين أن الأسير لا يشترط ارتكابه جريمة ليتم أسره بل أنَّه يؤسر لمجرد وقوعه في قبضة الطرف الآخر من أطراف النزاع.

2- يختلف سبب وضع الشخص بالسجن عن سبب الأسر حيث أنَّه لا بد من وجود جريمة ليوضع الشخص بالسجن أما الأسير لكونه يمنع الطرف الآخر من أطراف النزاع المسلح من التقدم لمناطقه يعتبر سبباً للأسر.

الفصل الأول

الاتفاقيات الدولية المعنية بمعاملة أسرى الحرب

تمهيد وتقسيم:

إنَ مسألة معاملة أسرى الحرب تحتكم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، التي بينت أساليب ووسائل معاملة أسـرى الحرب بشـكل إنسـاني، بعيداً عن الانتهاكات التي تمس حقوق الأسـير، وخاصـة في مجال الصـحة والمعاملة الحسـنة ومنع التعذيب، ولعل أبرز تلك الاتفاقيات الدولية الخاصـة بمعاملة أسـرى الحرب اتفاقية جنيف الثالثة ، نتناول في الفصـل الأول من الدراسـة الاتفاقيات الدولية المعنية بمعاملة أسرى الحرب من خلال مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول

معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية

لا تقتصـــر معاملة أســـرى الحرب على الأعراف الدولية فقط، بل أن للاتفاقيات الدولية بمختلف أنواعها دور محوري في تحديد قواعد معاملة الأسـرى، ولكل اتفاقية دولية بنودها الخاصـة في تحديد سـبل المعاملة الإنسـانية للأسـرى، بما يضـمن حقوقهم ويوفر لهم الحماية القانونية، وعليه نتناول في المبحث الأول معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية، من خلال مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** معاملة أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907
- **المطلب الثاني:** معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

المطلب الأول

معاملة أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907

في واقع الأمر انتهجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ اندلاع الحرب الفرنسية الروسية سنة 1870 منهجا جديدا فقدمت خدمات جليلة للأسرى، متجاوزة بذلك المهمات التي كان مؤتمر برلين قد خصصها لمكتب الاستعلامات عن الأسرى، بالتنصيص على أن تسهر اللجنة الدولية في حالة الحرب على أن ينشأ في كل مكان مختار على الوجه المناسب مكتب للمراسلات والمعلومات يسهل بكل الوسائل تبادل المخابرات بين اللجان ومواد الإغاثة[22].

إن هذا الأمر فرض ضرورة مناقشته، ذلك أن هذا النشاط الجديد كان فيه إعادة توجيه للحركة برمتها، فالصليب الأحمر لم يكن يهتم حتى ذلك الوقت سوى بالعسكريين الجرحى أو المرضى، ومن ثم تم تناول دور الصليب الأحمر في مساعدة أسرى الحرب من خلال المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في سان بترسبورغ سنة 1902 وتناول المشاركون فيه تلك المسألة بالارتباط باللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي كان مؤتمر السلام الأول قد اعتمدها في لاهاي سنة 1899. ورأت اللجنتان المركزيتان أن بإمكان الصليب الأحمر وحده أن يؤدي المهمات المنصوص عليها في لائحة لاهاي، وتخليص أسرى الحرب من الإهمال والانعزال اللذين كانا جزاء الأسر في كل الأزمنة[23].

ومن أجل تحقيق ذلك الغرض كان من المقترح أن تلحق بكل جمعية وطنية مكلفة بإغاثة أسرى الحرب لجنة خاصة يمكن لها أن تستفيد من تنظيم الجمعية واتصالاتها، ولما كان ذلك المقترح

---

[22] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016، ص212

[23] أكرم ياسين محمد، **الآليات الداخلية والدولية لحماية أسرى الحرب**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، العدد 52، 2020، ص545

يؤدي إلى إعادة توجيه الصليب الأحمر أساسا، فقد قرر المؤتمر تأجيل فحصه إلى مؤتمر لاحق. ومن ثم طرحت المسألة على المؤتمر الدولي الثامن للصليب الأحمر الذي عقد في لندن سنة 1907، غير أن حدثين جديدين وقعا في غضون ذلك، فمن جهة كانت الجمعيات الوطنية قد – حاسبت نفسها – وقررت أغلبيتها العظمى أن تتكفل بمساعدة أسرى الحرب، ومن جهة أخرى، شرع الصليب الأحمر الروسي والصليب الأحمر الياباني في إغاثة الأسرى الأصحاء علاوة على العسكريين الجرحى أو المرضى إبان النزاع الروسي الياباني[24].

وأدى المكتبان الوطنيان المخصصان للإعلام عملهما حسبما هو منصوص عليه في المادة 14 من لائحة لاهاي ليحسم المسألة المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر المنعقد في واشنطن سنة 1912 الذي قرر أن يتكفل الصليب الأحمر بالمهمات المعهود بها إلى جمعيات إغاثة الأسرى المنصوص عليها في لائحة لاهاي[25].

إن هذا القرار الذي اعترف فيه باختصاص الصليب الأحمر بمساعدة أسرى الحرب أدى إلى توجيه المؤسسة نحو سبل جديدة أضفت على عملها أهمية لا سابق لها، فقد أضحت اللجنة الدولية بناء على هذا القرار مختصة بزيارة الأسرى، وتزويدهم بمواد الإغاثة، وكلفت بمهمات لا تتعلق بمجرد الاتصال، وأضحت في الحقيقة المحرك الأساسي لعملية مساعدة أسرى الحرب. وكما هو معروف، تطور عمل اللجنة الدولية إبان الحرب العالمية الأولى حيث قام مندوبوها بأكثر من 500

---

[24] مصطفى سيد عبد الرحمن، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 84.

[25] "**المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**"، الأمم المتحدة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر نيويورك، 2020، صفحة 388

زيارة في معسكرات الأسرى، وأشرفت اللجنة على تسيير ما يزيد على 1800 حافلة من حافلات شحن مواد الإغاثة، وأسهمت إسهاما حاسما في ترحيل الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الحرب[26].

إن التواجد الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل مساعدة الضحايا عموما من خلال مندوبيها، وسمعتها الحيادية، وسلطتها المعنوية أكسباها حقا تقليديا في المبادرة والتدخل لصالح الضحايا، وهو الذي يسمح بأن تلعب اللجنة الدولية دورا معتبرا في إنفاذ وتطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية[27].

كما دعم البروتوكول الإضافي الأول الدور المحوري الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[28]، وهذا بموجب المادة 5/4 مؤكدا على ضرورة الاستجابة دون تعطيل للعرض الذي تتقدم به اللجنة لأطراف النزاع بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع أطراف النزاع [29]، هذا على الرغم من أن هذا النص قد انتقد باعتبار أن التزام اللجنة بتقديم خدماتها لا يعدو أن يكون سوى التزام معنوي[30].

وفيما يلي نحاول التطرق لأهم الوسائل التي تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بواسطتها على إنفاذ قواعد حماية حقوق أسرى الحرب وهي اعتماد أسلوب الزيارات (أولا)، والتصدي

---

(26) "**المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، مرجع السابق، ص 389.

(27) "**هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟** "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 464.

(28) **تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي 1993، ص 228.

(29) محمد يوسف علوان، **القانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، 2000، ص 487.

(30) سيد علي بلمختار ، "**المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977**"، دار هومة، الجزائر، 2018 ، ص 161.

للانتهاكات (ثانيا)، وإعادة الروابط الأسرية (ثالثا)، والإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة إلى الوطن (رابعا)

أولا : <u>اعتماد أسلوب الزيارات</u> .

حتى تتمكن اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر من متابعة معاملة أســـرى الحرب تعتمد أســـلوب الزيارات لمناطق النزاع [31].

ومن خلال هذه الزيارات يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعاينة المعسكرات الخاصة بالأسرى[32]، ومقابلتهم،[33] حيث يحق لهم إجراء مقابلات مع الأسرى دون رقيب، والتحقق من أنهم يعاملون معاملة لائقة، ويقيمون في أماكن مناسبة، ويحصلون على الطعام المناسب[34]، أي أن ما ترمي إليه هذه الزيارات هو الكشف عن المشكلات التي يعانيها الأسرى، وكذا الممارسات التعسفية والانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوقهم كما تحددها القواعد الدولية. ويمتد عمل اللجنة الدولية. للصـــليب الأحمر في زيارة أســـرى الحرب إلى أن يتم الإفراج عنهم. تعمل اللجنة الدولية أثناء هذه الفترة على تشجيع السلطات الأسرة على تحسين ظروف الاحتجاز كلما أمكن ذلك، وتطالبها باتخاذ أي خطوات تراها ضرورية لتحسين معاملة الأسرى المحتجزين. ويعد المندوبون عن كل زيارة تقريرا ترسل نسخة منه إلى كلا الطرفين المتحاربين[35]. ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الاعتيادية التي

---

[31] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص90–91.

[32] ديفيد ديلابرا ، "**اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 397.

[33] ماريا تريزا دوتلي وكريســـتينا بيلانديني : "**اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني** "، الأمم المتحدة، نيويورك، 2016، ص 106.

[34] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "**محرومون من الحرية**"، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006، ص 9.

[35] سعيد سالم جويلي، "**تنفيذ القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002، ص 37

تلتزم بها اللجنة الدولية لدى زيارتها لأماكن الاحتجاز في شـــتى أنحاء العالم[36]، كالتقرير الســـري الذي أعدته اللجنة الدولية في جانفي 2004 بعد زيارة مندوبيها إلى ســـجون العراق وصـــفت فيه اللجنة أحوال الأسرى، وسلمت نسخة منه إلى قوات التحالف في فيفري2004[73].

ثانيا – <u>التصدي للانتهاكات</u> التي يتعرض لها أسرى الحرب .

تتولى اللجنة التصدي للانتهاكات التي تلحق بأسرى الحرب من خلال مراقبة مدى التزام الأطراف بقواعد الحماية المقررة للأسرى ، من خلال التثبت من تطبيقها أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون. ويقدمون في هذا الإطار مقترحات ملموسـة بغية تجنب تكرارها، كما أنهم يسـعون لتقصـي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث عن مرتكبي المخالفات، حيث تتكفل بهذا الدور الدول في المقام الأول وأطراف النزاع، ذلك أنه ليس من مهمة اللجنة مقاضـــاة مرتكبيها، بل إن اللجنة الدولية تمتنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي المخالفات، وعما إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية ذلك[38].

الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية[39] إلى الانتهاكات لم تجد لها صـدى ولم تتوقف[40]. – أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من الفظاعة بحيث لا جدوى من التنبيه إليها لأن الأســوأ قد انتهى[41]. على ســبيل المثال، أصـــدرت اللجنة الدولية للصـــليب

---

(36) أوميش بالفانكر، "**قابلية تطبيق القانون الدولي الإنسـاني على قوات الأمم المتحدة لصـيانة السـلم**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31 أفريل/ ماي 1993، ص 203.

(73) جاكوب كلينبرغر ، "**هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 13. علي عواد ، "**العنف المفرط. قانون النزاعات المسـلحة وحقوق الإنسـان**"، الطبعة الأولى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، 2001، ص 115.

(38) ديفيد ديلابرا ، "**اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**"، مرجع سابق، ص 402.

(39) ديفيد ديلابرا ، المرجع السابق، ص 403.

(40) اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر ، "**تعرف على اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر**"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص 17.

(41) زهير الحسني ، "**القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 381.

الأحمر نداءا إلى المجتمع الدولي إثر الانتهاكات التي وقعت لأســـرى الحرب ســـنة 1992 في البوســنة والهرســك جاء فيه:لقد لوحظ أنه يوجد مدنيون أبرياء تم توقيفهم، أو هم عرضــة للمعاملة اللاإنســانية. أما حالتهم في المعتقلات فقد لاحظت اللجنة الدولية للصــليب الأحمر أنه يجب اتخاذ إجراءات ضــرورية وســريعة من أجل حماية الكيان المعنوي والبدني للإنســان وهذا تماشــيا مع الاتفاقيات الثالثة والرابعة لجنيف التي يجب أن تحترم جملة وتفصـــيلا... وقد يوجد في أماكن الاعتقال العديد من الأبرياء المضـــطهدين والمعاملين أســـوأ معاملة[42]. إلا أن اللجنة الدولية للصـليب الأحمر في الحقيقة لا تعول كثيرا على الادعاءات بانتهاك القواعد الإنسـانية الصـادرة عن طرف ثالث، وهذا لإتاحة المجال لطرف النزاع بنفســه لتقديم هذه الشــكاوى خشــية الاعتماد على ادعاءات غير صحيحة[43].

ثالثا – <u>إعادة الروابط الأسرية.</u>

تعمل اللجنة الدولية للصــليب الأحمر على إعادة الروابط الأســرية حيث يفتح في كل عام ملفات لآلاف الحالات الجديدة لأناس يبحثون عن أقاربهم من الأســرى، وتعطي الفرصــة لمن يعثر عليهم الاتصــال بأســرهم بفضــل الشــبكة العالمية التي تدعمها اللجنة الدولية، إذ تســعى جاهدة إلى جمع المعلومات الخاصــة بالأســرى، وإيصــالها إلى ذويهم. على ســبيل المثال، في جوان 1977، بعد سقوط واحة برداي في شمال التشاد، طلبت حركة فروليناتتدخلت اللجنة الدولية لإجلاء عائلات الأسرى من منطقة القتال، ولكن العملية تأجلت بسبب كثير من المشاكل التقنية، وكذلك لاستئناف

---

(42) فوزي أوصـدي، "**تطبيق القانون الدولي الإنسـاني وتأثيره على مبدأ السـيادة**"، رسـالة مقدمة للحصـول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996، ص 118.

(43) زهير الحسيني ، "**القانون الدولي الإنساني**" ، مرجع سابق، ص 381.

الأعمال العدائية في المنطقة، ولم يقع تنفيذها إلا في 5 ديسمبر 1978 حيث أعيدت زوجات 15 أسيرا مع 22 طفلا إلى عاصمة التشاد بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[44].

رابعا – <u>الإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة إلى الوطن</u> .

تطبيقا لنص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وبالنظر لأهمية عمليات الإفراج عن الأسرى، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في عمليات تبادل الأسرى، وإجراءات الترحيل، والإعادة إلى الوطن[45].

وقد تولت اللجنة الدولية في هذا الإطار الإشراف على العديد من هذه العمليات، حيث طبقت هذه المادة فعليا عند عملية الإفراج عن أسرى الحرب الهندوراسية السلفادورية التي نشب بينهما نزاع مسلح في جوان سنة 1969، فبعد اتصالات مباشرة أجرتها فبعد اتصالات مباشرة أجرتها اللجنة الدولية، ومفاوضات قامت بها منظمة الدول الأمريكية، تمت عمليات الإفراج عن أسرى الحرب من الطرفين، وتبادلهم في منطقة الحدود بين البلدين يوم 12 أوت 1969 بحضور مندوبي اللجنة[46].

وفي 22 سبتمبر 1988 سمح للجنة الدولية بمقابلة الأسرى الذين تم الإفراج عنهم من قبل السلطات الليبية عندما أفرجت هذه الأخيرة عن 214 أسيرا حربيا تشاديا كبادرة من جانب واحد، وهذا للتأكد من عدم إعادة أي منهم ضد رغبته. وبعد ذلك سلم الأسرى بحضور كل من الجمعية الليبية واللجنة الدولية إلى ممثلي منظمة الوحدة الإفريقية الذين كلفوا بنقلهم إلى التشاد. كما قامت

---

(44) فرانسواز كريل، **"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"**، الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر / ديسمبر 1985، ص 24.

(45) سعيد سالم جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص ٣٧-٣٨.

(46) محمد حمد العسبلي ، **"الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني"**، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص 217.

اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في الفترة الممتدة من 23 أوت **1988** إلى 1 ســـبتمبر 1988 بتنظيم الإفراج عن الأسـرى الصـوماليين والإثيوبيين ضـحايا نزاع أوغدين، حيث سـيرت 20 رحلة جوية بين مقديشو – الصومال وديراداوا في إثيوبيا، نقلت خلالها 3543 أسير حرب إثيوبيا، ونقلت 246 أسير حرب صوماليا من إثيوبيا إلى الصومال[47].

وفي سنة 1992، سجلت اللجنة الدولية من شهر جويلية إلى ديسمبر 10800 أسير في أكثر من 50 مركزا للاعتقال في البوسنة والهرسك، وقد تم الإفراج عن مجموعة مكونة من 5534 أسير تحت رعايتها، وتم نقلهم جميعا إلى أماكن آمنة باســـتثناء 115 قرروا البقاء في البوســـنة والهرسك[48].

كما ورد في تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا أنه وتحت رعاية اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، أفرجت حكومة إريتريا في 15 جانفي 2002 عن 25 من أسرى الحرب، وأعربت عن اســـتعدادها للإفراج عن جميع أســـرى الحرب الإثيوبيين وإعادتهم إلى وطنهم عملا باتفاقي الجزائر للســلام واتفاقية جنيف الثالثة، ووصــل مجموع أسـرى الحرب الذين أفرج عنهم منذ ديسمبر 2000 إلى 937 أسيرا إريتريا و 703 أسرى إثيوبيين أعيدوا إلى وطنهم[49].

---

[47] محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 218.

[48] حسـام علي عبد الخالق الشـيخة ، "**المسـؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسـة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)**" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 333.

[49] تقرير مقدم من الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا في 8 أفريل 2002، **وثيقة الأمم المتحدة رقم (S2002/245). الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:**

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/secretary-generals-reports-submitted-security-council-2002

تاريخ الزيارة: 2023/10/24

المطلب الثاني

معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

الأصـل أن الاعتراف للشـخص بصـفة أسـير الحرب يتمثل في تمتعه بالضـمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنســاني، والتي تعتبر الحد الأدنى من الحماية التي يســتوجب توفيرها لهم[50]، ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة على أن لا تكون أقل من الحقوق والضمانات المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني [51].

نتناول في هذا المطلب معاملة الأســرى في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لســنة 1949 من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

معاملة أسرى الحرب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم ، فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكرة الإنسـانية والشـرف حتى انتهى إلى إقرار الاكتفاء بحجز الأسـرى أو وضـعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب[52]

أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على حماية أســرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية منذ لحظة وقوعهم تحت سلطة القوات المعادية وان الأسر هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه

---

[50] بدرية عبدالله العوضي، **القانون الدولي في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت**، دمشق: دار الفكر، 1979، ص292

[51]) بدرية عبدالله العوضي، المرجع السابق، ص 293.

[52] علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2011، ص 818

منع الأسرى من العودة إلى ساحة القتال ووضعت هذه الاتفاقية النصوص اللازمة لحماية الأسرى من الاعتداء على حياتهم وكفلت لهم مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية والمالية التي يجب على الدولة الحاجزة الوفاء بها تجاه الأسرى منذ لحظة وقوعهم في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر وإخلاء سبيله وإعادته إلى وطنه. وقد استقر الفقه الدولي على تصنيف هذه الحقوق على ثلاث مراحل حيث تشمل الأولى الحقوق التي تثبت للأسير لحظة وقوعه في الأسر وأما المرحلة الثانية من الحقوق فهي تلك التي يتعين أن يتمتع بها الأسير أثناء الأسر، فيما ستكون المرحلة الثالثة بالإفراج عن الأسرى[53].

المرحلة الأولى : حقوق الأسرى عند بدء الأسر:

يشترط وقوع الأسرى ضمن سلطة الدولة الطرف في النزاع المسلح، لا أن يقع الأسرى تحت سلطة أفراد القوات المسلحة التي ألقت عليهم القبض، بل يخضعون لسلطة الدولة التي التابعة لها الوحدات العسكرية بحيث تكون مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى والمسؤولية التي تتحملها الدولة لا تعفي الأفراد من المسؤولية التي تترتب علي انتهاكاتهم لأحكام الاتفاقية جنيف الثالثة التي الزمت الدولة الحاجزة بالإبلاغ عن الأسرى فور وقوعهم في قبضتها. وذلك بإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم[54]، فضلاً عن ذلك عليها إن تسمح لكل أسير حرب. بمجرد وقوعه في الأسر، أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى معسكر الأسر بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، والى الوكالة المركزية للأسرى بطاقة للإبلاغ بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية وترسل هذه البطاقات بأسرع وقت

---

(53) عبد الواحد محمد يوسف الفار، **أسرى الحرب** ، مرجع سابق، ص 155.

(54) نصت المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 /أب / 1949 "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى".

ممكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال، وكما وتسمح للأسرى بأن يحتفظوا لجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. وتبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية، وهذه الحماية هدفها صيانة الحياة الخاصة لأسرى الحرب، واحترام وضعيتهم كعسكريين مخولين بالقتال فهم ليسوا معتقلين جنائيين أو مجرمين[55].

فضلاً عن ذلك بتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز أن يبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم، ويجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وبالطريقة التي يتم بها نقل جنود الدولة الحاجزة. ومن المعلوم أن وقوع الأسير في قبضة العدو يكون بالعادة في ساحة القتال، وهي أكثر الأماكن خطورة على حياة العسكريين بوجه عام، وأسرى الحرب بوجه خاص[56].

من هنا يأتي الالتزام على الدولة الحامية بالإجلاء السريع لهم، وذلك حماية لحياتهم وأمنهم خاصة وأن الدولة الحاجزة تصبح مسؤولة عنهم من لحظة وقوعهم فى قبضتها، وحتى انتهاء تحريرهم من الأسر، بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدولة الحاجزة إن توفر كميات كبيرة من الغذاء

---

[55] المادة (8) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[56] عبد الواحد محمد الفار، **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

والماء الصـــالح للشـــرب والملابس والعناية الطبية اللازمة طبقاً لما اشـــارت إليه اتفاقية جنيف الثالثة[57].

لكن هذه الضـوابط الخاصـة بالإجلاء في هذه الاتفاقية كانت دائماً محل تجاوزات من قبل الدولة الحاجزة من ذلك أنه تم نقل المقاتلين من حركة طالبان والقاعدة من القوات المسـلحة الأمريكية في طائرات عسـكرية وهم مقيدوا الأيدي والأرجل ومكمموا الأفواه ومعصـبوا الأعين في رحلة اسـتمرت 25 ساعة طيران لاحتجازهم فى قادة غوانتانموا بكوبا[58].

وبناءاً على ما تقدم نلاحظ أن الدولة الحاجزة، تتحمل المسـؤولية الكاملة عن أسـرى الحرب فور أســـرهم، ومن أهم التزاماتها فى هذا المجال، الحفاظ على حياتهم وتوفير الإجلاء لهم، واحترام ممتلكاتهم الخاصة، أو إبلاغ أسرهم والدولة الحامية، بأنهم في قبضتها وتحت مسؤوليتها.

ثانياً: حقوق الأسرى أثناء الأسر.

تظل حالة الأسـر كوضـع قانوني تسـتلزم معاملة معينة قائمة إلى أن تنتهي هذه الحالة بإحدى أسباب الانتهاء، وخلال فترة الأسر يتمتع الأسير بعدد من الحقوق والامتيازات، وفي الوقت ذاته يلتزم ببعض الواجبات يتحمل مسؤولية الخروج عنها، غير أنه حتى في أثناء مسؤوليته يظل متمتعاً

---

[57] المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

[58] ماركو ساسولي، **مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص232.

بمجموعة من الضمانات منعاً لأي تعسف قد يتعرض له من قبل سلطات الدولة الحاجزة ، إن أوجه الحماية المقررة للأسرى أثناء فترة الأسر تتمثل في حقوق عدة منها:[59]

أ- معاملة إنسانية:

إن من أبرز أوجه معاملة أسرى الحرب هو المعاملة الإنسانية لهم، وأن تكون المعاملة الإنسانية للأسرى غير محددة المدة، أي انها تمتد طيلة فترة وقوعهم في الأسر، ويقع على عاتق الدولة الحاجزة إهمال الأسرى أو إساءة معاملتهم، وأن تمتنع عن القيام بأي فعل من شأنه تعريض حياتهم للخطر، كما يحظر على الدولة الخاحزة تعريض أسرى الحرب للتجارب الطبية أو التشويه الجسدي، أو إخضاعهم لأي نوع من أنواع العمليات الطبية الجراحية غير الضرورية، ولا يحق للدولة الحاجة إساءة معاملة أسرى الحرب بحجة أنهم كانوا منخرطين في الأعمال القتالية، فمجرد اشتراكهم في الأعمال القتالية لا يعد مبرراً لإساءة معاملتهم بأي شكل من الأشكال، وهذا ما أكدته لااتافقية لاهاي لعام 1907 حيث تنص المادة الرابعة منها على أنه:" يجب أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية". كما اكدت اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية بعيدة عن الانتقام، وذلك في نص المادة (13) منها التي تنص على انه:" يحظر على الدولة الحاجزة القيام بأي من شأنه إهمال الأسرى أو التسبب بموتهم" [60].

---

[59] بدرية عبدالله العوضي، **الضمانات الأساسية لحماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية في ظل الاحتلال،** بحث قُدّمَ إلى ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة: 5-7 يناير 1991، ص 16.

[60] وكذلك المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالات المنازعات المسلحة القتل بجميع أشكاله، وكذلك التجارب على الرصاص السام واختبارات الأمراض المعدية، وأساليب أخرى أدت إلى قتل أعداد هائلة من الأسرى وكذلك قضية جامعة كايشو اليابانية التي جرت محاكمة أفرادها بمدينة يوكوهاما 1948، عن سلسلة من الاختبارات التي ارتكبت في كلية الطب بهذه الجامعة على ثمانية من الطيارين الأمريكيين الأسرى. ينظر: ماركو ساسولي: مرجع سابق، 243.

ب- كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسرى:

يقصد بهذه الحقوق أن تكفل الدولة الحاجزة الأسرى في الاتصال بالخارج وتضمنت المواد من 70 - 77 من اتفاقية جنيف الثالثة حق أسرى الحرب في إقامة علاقات بالخارج فبالرغم من وجودهم في أماكن وظروف خاصة نتيجة أوضاع الأسر فإنهم على اتصال بالخارج وخاصة بأهلهم وذويهم وبعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية وعليه بمجرد وقوعه في الأسر خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر. وكذلك في حال مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر لأسير الحرب الحق في أن يكتب إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى ببطاقة لإبلاغهم بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه البطاقة بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال من الأحوال[61].

وكما يسمح لأسير الحرب باستلام الخطابات فإذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضروري تحديد عدد الخطابات التي يرسلها فإنها تحدد، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات بواقع أربع بطاقات كل شهر وعلى الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى الذين لم تصل أخبار عائلاتهم من مدة طويلة بإرسال برقيات على حسابهم في حال تعذر الاتصال بهم عن طريق البريد العادي ولا تفرض على هذه الرسائل قيود إلا ما تقترحه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية تساعد الأسرى وذلك فيما يتعلق برسائلهم فقط بسبب ضغوط استثنائية على النقل والمواصلات ومن الحقوق الأخرى المكفولة لهم هو الحق فى استلام طرود فردية أو جماعية، هذا وتنص المادة (27) من اتفاقية

---

[61] المادة (70) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

جنيف الثالثة[62]، على سلطات الدولة الحاجزة تزويدهم بكميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لجو المنطقة المقيمين فيها.

وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو وكانت مناسبة للمناخ وجب عليها أن تزود بها الأسرى، وكذلك الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتأمين نظافة معسكرات الأسرى وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض وتنص المادة (30) من هذه الاتفاقية على ضرورة أن تتوفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها الأسرى على ما قد يحتاجون إليه من الرعاية الطبية والعلاج المناسب، كما تؤكد نفس المادة على ضرورة إعداد أمكنة إذا دعت الحاجة لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، فإذا كانت حالة الأسرى وظروفهم الصحية خطيرة فإنه يجب نقلهم إلى المستشفيات مدنية كانت أو عسكرية، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الأجهزة اللازمة لصحتهم وإعطائهم شهادة رسمية تبين طبيعة مرضهم أو إصابتهم ومدة العلاج ونوعه، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[63].

ج-الحق في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية:

قررت اتفاقية جنيف الثالثة أن لأسرى الحرب حرية كاملة فى ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم، شرط مراعاة الإجراءات النظامية المحددة من قبل السلطات الحربية. وعلى هذه الأخيرة أن تعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر، ويتعين منح نفس الحق لرجال الدين الذين يتم احتجازهم

---

[62] بدرية عبدالله العوضي، **الضمانات الأساسية لحماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية في ظل الاحتلال،،** مرجع سابق، ص88.

[63] عزوز بن تمسك، **وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني: احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجاً.** أعمال الموتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015، ص219

لمساعدة أسرى الحرب على ممارسة دينهم، حيث يباشرون إقامة هذه الشعائر بين أسرى الحرب بتوزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي يوجد بها أسرى يتبعون نفس القوات[64]

د-الحق في تشغيل أسرى الحرب:

منحت اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى القادرين على العمل على أن تراعى في تشغيلهم سنهم وجنسهم وحالتهم البدنية والنفسية، وكذلك رتبهم وقدرتهم على العمل، وإذا ما طلب احد الأسرى من الدولة الحاجزة عملاً مناسباً تعمل الدولة الحاجزة على توفيره قدر الإمكان، وذلك كون تشغيل الأسر ليس مقصوداً في حد ذاته، وإنما يقصد منه المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً، هذا وقد حظرت هذه الاتفاقية تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصحية أو الأعمال المهينة الخطرة والتي تكون لها، خطورة على حياة الأسير أو صحته أو مهينة لكرامته[65].

المرحلة الثالثة: حقوق الأسرى عند انتهاء الأسر.

تنتهي وضعية الأسر بتحقق الحالات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، وهي حالة انتهاء الأسر بالوفاة، أو بالهروب الناجح، أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، أو بالإفراج عنهم، كما ينتهي الأسر بالطريقة المعهودة وهي الإعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية وهذا ما سنتناوله تباعاً ضمن ثلاث نقاط على النحو الآتي[66]:

---

[64] المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[65] ينظر المواد (49-57) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي حددت الاعمال التي يتم بها تشغيل الأسرى.

[66] محمد يوسف علوان، "**نشر القانون الدولي الإنساني**"، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 487.

1- الإعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى بلد محايد:

الأصل أن تتم عملية الإفراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، إلا أنه قد يحدث أن تنتهي حالة الأسر بالإعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى بلد محايد، وهذه الحالة لا تشمل جميع فئات الأسرى إذ أنها خاصة بفئات معينة، هم أولئك الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطيرة، حيث وضعت هذه الاتفاقية لهم أحكاما خاصة مراعية ظروفهم الصحية[67].

وميزت بين حالتين، وهما الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم، والأسرى الذين يؤوون في بلد محايد، على أن حكم هذه المادة يسري في حال عدم وجود اتفاقات خاصة معقودة بين أطراف النزاع لتحديد هذه الحالات فالأولى منها هو أن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وتعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى ،ولا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن والفئات الواجب إعادتهم للوطن فوراً هم الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة[68].

أما الذين يجوز إيوائهم ببلد محايد فهم الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن

---

[67] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص118.

http\\www.paltimes.net/Arabic/read.php news id = 109014

تاريخ الزيارة: 2023/8/23

[68] المادة (110/ف2و3) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وأسرع، كما يستفيد من الإفراج أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة وتكون نفقات إعادة الأسرى إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد على نفقة الدولة التي يتبع لها الأسرى[69].

2-الإفراج عن الأسرى واعدتهم إلى أوطانهم:

يعد الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية الصورة المألوفة لانتهاء عملية الأسر. وقد تبنت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العسكرية، ولا يشترط في هذا الإطار أن يكون انتهاء الحرب قد تم بطريقة معينة إذ يكفي أن تنتهي الحرب بأي وسيلة كانت، سواء بتوقيع معاهدة صلح، أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، أو إجراء إخضاع أحد الطرفين للآخر كما يسري هذا المبدأ أيضاً حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية مع دولة الأسير بعد انتهاء العمليات العدائية تقضي بإعادة الأسرى[70]

ولا يشترط لقيام الدولة بالإفراج عن من تحت يدها من الأسرى أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول، وإنما يرتبط أساسا بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة معنية يجب عليها تنفيذه على أن ما يؤخذ على اتفاقية

---

[69] ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فقد أعادت (٥٥٠) أسير حرب باكستاني جريح و (٤٠) أسير حرب جريح هندي خلال الحرب الهندية الباكستانية ، وكذلك قامت اللجنة الدولية بعدة عمليات 1988، هذا وقد أكدت لإعادة الأسرى خلال الحرب العراقية الإيرانية عام 1980-1988. ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص233.

[70] محمد الطراونة، "**تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن**"، **في "القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)**"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر، ص 128.

جنيف الثالثة هو عدم النص على نظام تبادل الأســرى على الرغم من أن العرف جرى على تبادل الأسرى كوسيلة من وسائل انتهاء الأسر، ويحصل عـــادة باتفاق خاص بين المتحاربين يتفق فيه على شـروط هذا التبادل، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسـب ما تتفق عليه الأطراف المتحاربة، إنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل ولا يجوز للأســرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[71].

لكن إذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقاً لتبادل الأسـرى، فإن هذا الاتفاق شـأنه شـأن أي اتفاق آخر يخضـــع للأحكام العامة فى القانون الدولي بشـــأن المعاهدات، وكمثال عن عمليات تبادل الأسرى، نذكر عملية إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين، والذي تم بداية باتفاق تبادل الرسائل في عام 1983 بين اللجنة الدولية للصـليب الأحمر وإسـرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال لكل الأسرى الذين احتجزتهم في جنوب لبنان، أي حوالي 4400 شـخصـاً مقابل إطلاق سـراح سـتة جنود إسـرائيليين احتجزوا من قبل قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس– لبنان[72].

3–وفاة الأسير:

تعد حالة وفاة الأسير إحدى أسباب انتهاء الأسـر سـواء كـانـت الوفاة طبيعية، أو تسببت فيها إصابات أو أمراض، وأحاطتها بمجموعة من الضمانات يتعين على الدولة الحاجزة القيام بها وتتمثل هذه الضمانات:

---

[71] أحمد علي الأنور، "**حماية ضـحايا الحرب بين الشـريعة والقانون الدولي الإنسـاني**"، المجلة الدولية للصـليب الأحمر، العدد 29، مارس 1999، صفحة 15.

[72] صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام** ، مرجع سابق، ص200.

أ- **تدوين وتحويل الوصايا:**

تعد وصية المتوفى كلمته الأخيرة المعبرة عن مشيئته ورغبته في كيفية التصرف بشخصه وأمواله بعد وفاته، ومن هنا تناولت الاتفاقية تدوين وصايا الأسرى وتحويلها بعد وفاتهم بموجب إجراءات معينة يجب إتباعها حتى تستوفي هذه الوصية الجوانب القانونية اللازمة، وبموجب نص المادة (120) منها يجب على الدولة الحاجزة تمهيد السبل الكفيلة بصحة تدوين تلك الوصايا بحيث تتوفر على الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الأسير، كما تلتزم الدولة الحاجزة بتحويل الوصية المدونة من قبل الأسير دون تأخير إلى الدولة الحامية، إضافة إلى إرسال صورة موثقة طبق الأصل للوصية إلى الوكالة المركزية للاستعلامات[72].

ب-**الشهادات والبلاغات عن وفاة الأسرى:**

يجب على الدولة الحاجزة أن ترسل في أقرب وقت ممكن إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ شهادة بوفاة الأسير أو تقديم قوائم موقع عليها من قبل ضابط مسؤول يوضح من خلالها أسماء أسرى الحرب المتوفين، وتشتمل هذه الكشوف أو القوائم على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالأسير[73].

ت-الالتزام بإجراء الفحوص الطبية وإجراء التحقيقات في حالة الوفيات الغامضة:

يجب على الدولة الحاجزة في كافة الظروف والأحوال إجراء الفحص الطبي للجثة قبل دفنها أو إحراقها مع إجراء تحقيق مستعجل عن كل وفاة أو إصابة خطيرة تكون قد وقعت أو مشتبه في أن

---

[72] الوكالة المركزية للاستعلامات: هي وكالة تنشأ في بلد محايد بأقتراد اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الدول المحايدة متى رأت ضرورة لتنظيمها، وتكلف بتلقي جميع المعلومات عن أسرى الحرب وترسلها الى البلد التابع له الأسير. ينظر نص المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بالوكالة المركزية.

[73] أحمد أبو الوفا ، "**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 132

تكون قد وقعت أو في حال حدوث وفاة في ظروف غامضة وقد شهدت معسكرات الأسرى حالات لوفيات عدة استدعت إجراء تحقيقات فيها، منها على سبيل المثال ما حدث أثناء الحرب الإيرانية العراقية عام 1984 حيث سجلت حوادث بمعسكري الموصل للأسرى الإيرانيين في العراق، وحادثة معسكر جرجان للأسرى العراقيين في إيران، هذه الحوادث أدت إلى مقتل عدد من الأسرى نتيجة حالات شغب داخل هذه المعسكرات، اضطرت الحراس إلى إطلاق النار مما تسبب في مقتل عدد من الأسرى الإيرانيين والعراقيين، وقد تم إجراء تحقيق رسمي في هذه الحوادث وتمت معاقبة المسؤولين عنه[74].

ث-**ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر أسرى الحرب:**

نظمت هذه المسألة أيضاً اتفاقية جنيف الثالثة، حيث الزمت السلطات الحاجزة التأكد من أن أسرى الحرب المتوفين دفنوا باحترام، وضرورة احترام مقابرهم وتمييزها بعلامات تمكن من الاهتداء إليها في أي وقت. وأضافت إلى ذلك ضرورة العمل على تجميع قبور الأسرى المتوفين كلما أمكن ذلك حسب انتمائهم لدولة أو لأخرى[75].

كما حرصت الاتفاقية أيضاً على وجوب دفن الأسرى في قبور فردية باستثناء الحالات القهرية التي يمكن فيها الالتجاء إلى الدفن الجماعي للموتى، وحتى يتم تمييز المقابر بشكل دائم يجب أن تسجل بإدارة تسجيل المقابر في الدولة الحاجزة، وتبلغ الدولة التي يتبعها الأسرى بقوائم المقابر وجميع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى، وتتحمل الدولة الحاجزة مسؤولية العناية بالمقابر وحفظ السجلات التي تبين كافة الأمور المتعلقة بجثث الأسرى،

---

[74] المادة (121/ ف1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[75] مفتاح عمر درباش، **حقوق الأسرى والمدنيين أثناء الاحتلال أو الغزو** ، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت ، كلية القانون، المجلد/العدد: ع2، 2007، ص 142

أما بالنسبة لحرق جثث الموتى فهو محظور، إلا إذا كان الحرق مبنيا على أسباب صحية أو قهرية أو أســباب عقائدية ترجع إلى ديانة المتوفى، أو إذا كان الأســير قد أوصـــى برغبته. وفي جميع الأحوال على الدولة الحاجزة أن توضح في شهادة الوفاة الأسباب التي دفعتها إلى حرق الجثة[76].

ج- هروب الأسير:

ينظر إلى مســألة هروب أســير الحرب من عدة زوايا، فهي من جهة تنطوي على رغبة وطنية ملحة تدفع الأسير إلى الالتحاق بقوات دولته المسلحة. ومن جهة أخرى تعد في نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية ضـدها وإخلالاً من الأسـير بواجبات الانضـباط داخل معسـكر الأسـر، أما بالنسـبة للقـــانـــون الدولي الإنساني فإنه يعد محاولة الأسير الهرب من الأسر أمراً مشروعاً، لكنه في نفس الوقت يبيح لســلطات الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه المحاولات. ولم تشـــر اتفاقية لاهاي عند صـياغة قواعد الحرب إلى اسـتعمال القوة ضـد الأسـير الذي يحاول الهرب، كما أغفلت أيضا اتفاقية جنيف لعام 1929 هذا الأمر، حـيـث تـرك هذا الأمر إلى تقدير الدولة الحاجزة التي يكون لها الحق في استخدام القوة أو عدم استخدامها ضد كل أسير يحاول الهرب[77].

وكانت المادة 28 من إعلان بروكسـل تجيز اسـتخدام القوة ضـد الأسـير عند مفاجأته بمحاولة الهروب وتسـمح بإطلاق الرصـاص عليه، على أن يسـبق اللجوء إلى إطلاق الرصـاص تحذير له وأمر له بالوقوف والاسـتسـلام، فإن لم يسـتجب لهذا التحذير والإنذار يطلق الرصـاص عليه إلا أن هذا الحق الممنوح أدى إلى وقوع العديد من الانتهاكات والتجاوزات أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ

---

[76] عمار مراد غركان، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة ، كلية القانون، المجلد/العدد: مج8، ع25.ص218

[77] صـدق سـعيد محروس: **الحماية الدولية لأسرى الحرب: دراسـة لقواعدها مع أشـارة خاصـة إلى حالة الأسـرى الكويتيين لدى العراق**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت – مجلس النشـــر العلمي، المجلد/العدد: مج24، ع1، ص 49

تعرض العديد من أسـرى الحلفاء للقتل من قبل الألمان بحجة الهرب من الأسـر أو محاولة الهرب، وهو ما دفع واضعي نصوص اتفاقيات جنيف الثالثة إلى تقييده[78].

حيث حملت نصــوص اتفاقية جنيف الثالثة في طياتها مجموعة من الحقوق والضــمانات لحماية وضـع أسير الحرب في حال هروبه، سواء كان هذا الهروب ناجحا أو غير ناجح وعلى العموم فإن انتهاء حالة الأسـر التي نحن بصـدد الحديث عنها تتحقق بداهة في حالة الهروب الناجح للأسـير، وتعددت الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحاً إذا لحق بالقوات المسلحة الوطنية، وإذا غادر الأراضــي الواقعة تحت سـلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة، إذا انضـم إلى سـفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شــرط أن لا تكون الســفينة المذكورة خاضـعة لسـلطة الدولة الحاجزة وتتمثل الحقوق المكفولة للأسـير في هذه الحالة في أنه إذا أفلح في الهروب واللحاق بجيشــه ثم وقع من جديد في الأســر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول، أما في حال ما إذا أخفق الأسـير في الهرب فلا توقع عليه سـوى تدابير تأديبية، ويبقى نفس الحكم حتى في حال تـكــار محـاولـة الهروب، ويسري أيضا في حال استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب[79].

وبناءاً على ما تقدم فأن الأســر إجراء مؤقت، هدفه منع المقاتل في المشــاركة بالأعمال القتالية وتتحمل الدولة الحاجزة المســؤولية القانونية عن أســرى الحرب منذ اعتقالهم[80]، حتى وفاتهم أو تحريرهم من الأسر. كما أن أسرى الحرب، ليسوا مجرمين ولا يجوز محاكمتهم على أعمالهم القتالية

---

[78] جورج أبي صعب، **اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس والغد في: دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 112.

[79] عبد الواحد محمد يوســف الفار، مرجع ســابق، ص 353. وكذلك ينظر : غوردون ريزيوس ومايكل أمير، **حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 ، 1993، ص222.

[80] عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 354

أو القصـاص منهم، كما لا يجوز اسـتجوابهم أو التحقيق معهم، وبهذا تلتزم الدولة الحامية بالمعاملة الإنســانية لأســرى الحرب، والتقيد بحقوقهم الواردة فى اتفاقية جنيف الرابعة، وتلتزم الدولة الحامية إعادة الجرحى والمرضى إلى أوطانهم على وجه السرعة[81].

وتخضــع معاملة الأسـرى في الوقت الحالي للقواعد التي وضــعتها اتفاقية لاهاي للحرب البرية[82] وكذلك لاتفاقية جنيف المبرمة في 1949 فلقد أوردت اتفاقية جنيف بشــأن معاملة الأســرى تعريف محدد لمفهوم أســير الحرب [83]، بعد أن قامت الدول بتوســيع مفهوم المقاتل خاصــة بعد التجاوزات الخطيرة التي ســجلت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أن المادة (4) من الاتفاقية حددت من هم أسرى الحرب وفئاتهم.

فالغرض من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال وذلك من أجل التوصل إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو لذا الثأر منهم، أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه، فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية[84].

كما يجب حماية أســير الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضــد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب[85].

---

[81] فرج الله سمعان ، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها: في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل، القاهرة، 2017، ص 39.

[82] مصلح حسن عبد العزيز، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002م، ص 7.

[83] عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 355

[84] إحسان عبد المنعم سمارة، مقالة بعنوان " **معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي**"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، كانون الأول 2011م، ص 231.

[85] محمد بسيوني ، **العار الأمريكي**، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2005، ص 99.

وللأسرى في جميع الأحوال الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم والاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية كما تكفل الدولة الحاجزة إعاشة الأسرى دون مقابل وتقديم الرعاية الصحية مجاناً[86].

ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعرضهم للإيذاء أو الإجحاف وتحفظ الأشياء التي أخذت من الأسرى عند وقوعهم في الأسر وتعادلهم عند عودتهم، فيما عدا السلاح فهو غنيمة حرب. ويجب أن يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع مما يمكن بعد أسرهم وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر . ويجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال.[87]

ويجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها وعلى الدول الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعليها أن تتخذ الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقل ما يمكن. وبالنسبة لأماكن احتجاز الأسرى فلا يجوز اعتقالهم إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوافر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة[88].

ويجب أن تتوافر في أماكن مأوى الأسرى جميع الشروط الصحية الملائمة من حيث المساحة والحد الأدنى لكمية الهواء وتوفير المرافق العامة والفراش بما في ذلك الأغطية. ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي للأسرى محمية تماماً من الرطوبة ومضاءة

---

[86] اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لسنة 1907.

[87] عبد العزيز مندو عبد العزيز أبو خزيمة، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص 420.

[88] عبد الناصر أبو زيد، **حقوق الإنسان في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص177.

بقدر كاف. كما يجب أن يكون الطعام المقدم للأســـرى كافياً من حيث كميته ونوعيته، وأن يزود أسـرى الحرب بكميات كافية من مياه الشـرب ويحظر اتخاذ أي تدابير جماعية تمس الغذاء. وتلتزم الدولة الحاجزة للأسرى باتخاذ جميع التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة[89].

ويجب أن تتوافر للأسرى (نهاراً وليلا) مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. كما يجب أن تزود أســرى الحرب بكميات من الماء والصــابون لنظافة أجســامهم وغسل ملابسهم ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت. ويجب أن تكون في كل معسـكر عيادة مناسـبة يفحص فيها أسـرى الحرب إلى ما قد يحتاجون إليه من رعاية. وأسـرى الحرب المصــابون بأمراض خطرة أو الذين تقتضــي حالتهم علاجاً خاصــاً أو عملية (جراحية أو رعاية بالمستشفى ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها[90].

ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم، وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج الأسرى [91] ولا يجوز تشغيل الأسرى لدى القوات المسـلحة للدولة الحاجزة ولا يجوز تشــغيل الأســير في عمل غير صــحي أو خطر مهني وتراعى فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور والمراقبة الطبية للذين يتم تشغيلهم.

كما يسـمح للأسـير بمجرد وقوعه في الأسـر أو خلال مدة لا تتجاوز أسـبوعاً واحداً من تاريخ وصــوله لمعسـكرات الأسـر بأن يرسـل خطاباً مباشـرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية الأســرى الحرب المنصــوص عليها في المادة 123 من جهة أخرى لإبلاغها بوقوعه في الأســر

---

[89] عبد علي محمد سـوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسـلحة**، دار وائل للنشـر، عمان، ط1، 2015م، ص 117.

[90] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات جامعة القدس، 2005م، ص 101.

[91] المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

وبعنوانه وبحالته الصحية كما يسمح للأسير بإرسال وتسلم الرسائل والبطاقات، وكذلك تلقى الطرود البريدية أو التحويلات النقدية ويخضع كل ذلك للمراقبة العادية فقط من الدولة الحاجزة دون المساس بحقوق الأسرى[92].

الفرع الثاني

حقوق أسرى الحرب في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

إن أوضاع أسرى الحرب تحكمها اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين. ففي ما يتعلق بالبروتوكول الأول فقد تضمنت المادة (11) منه، وتحت عنوان حماية الأشخاص إلى إحكام عدة تتمثل في حظر المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم، وكذلك يحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة[93].

فضلاً عن ذلك فأنها أشارت إلى إنه يحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم، عمليات البتر، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة والأعضاء بغية زرعه[94]، ولا يستثنى من ذلك، إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها على أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر، وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع

---

[92] نعمان عطا الله الهيتي، **القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 96.

[93] جورج أبي صعب، **اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس والغد في: دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 112.

[94] المادة (11/ ف 1 و 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المعايير والضــوابط الطبية المرعية عادة وبالصــورة التي تكفل صــالح كل من المتبرع والمتبرع له، وكما يعد انتهاكاً جســـيماً لهذا البروتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصـــود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم فى قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات[95].

وكما أشارت البروتوكول الإضافي الأول إلى انه يحق للأشخاص المشـــار إليهم فى المادة (11) رفض إجراء أية عملية جراحية لهم ويســعى أفراد الخدمات الطبية في حالة الرفض، إلى الحصــول على إقرار كتابي بـه يوقعـه المريض أو يجيزه، ومن الجدير ذكره أن البروتوكول الأول، قد خص الوضـع القانوني للمقاتل وأسرى الحرب بالمادة (44) وهي مادة تفصـيلية تحتوي العديد من الأحكام في مجال توسع نطاق أسرى الحرب، وإدماج عناصر المقاومة المسلحة، تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة، وبهذا يعد كــل مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، والافتراض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائيــة ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضـع، ومن ثم يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول حتى ذلك الوقت الذي تفصـل في وضـعه محكمة مختصـة، ومن ثم يعامل كأسـير حرب في حالة الشك في وضعه القانوني[96].

---

[95] علي بن أحمد، **ضــمانات الأســير بين القانون الدولي الإنســاني والشــريعة الإســلامية**، مذكرة لنيل شــهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة،الجزائر، 2019، ص 20

[96] حيدر كاظم عبد علي، **حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون ، 2003، ص 100.

ومن أهم ما يميز البروتوكول الإضافي الأول في مجال التعاطي مع أسرى الحرب، انه أشار إلى أن مقاتلي حركات التحرر، لا يكتسبون وضع الأشخاص المحميين، إلا إذا تبين أو قررت محكمة مختصة، أنهم لايستوفون الشروط التي تؤهلهم لوضع أسير الحرب[97].

هذا ومنح البروتوكول الإضافي الأول الحق للأسير بالتمسك بصفة أسير حرب عند قيام الخصم بمحاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال القتالية[98]، وله أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب[99].

ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يحرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك. وبهذا فأن الحقوق الواردة في البروتوكول الأول، والخاصة بمعاملة أسرى الحرب تمثل ضمانات الحد الأدنى من الحقوق التي يقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة[100].

وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني[101] تعد بعض أحكامه ثورة في ميدان القانون الدولي العام، إلا أنه يعاني قصوراً واضحاً في مجال التعاطي مع أسرى الحرب، خاصة أن الحقوق

---

(97) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 79.

(98) المادة (44) (ف1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

(99) الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الطبعة السابعة، المنصورة 2000، ص605

(100) عبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 2000، ص 138.

(101) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ اب / 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

والأحكام الواردة فيه لا تتعلق بأســرى الحرب، خاصــة وأن وضــع أســير الحرب لا ينطبق على النزاعات غير الدولية، ولكن ذلك لا يمنع أطراف النزاع أن يقرروا تمكين الأشـــخاص الذين يلقى القبض عليه الاستفادة من القواعد والضمانات نفسها التي يتمتع بها أسير الحرب.

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي في تحديد قواعد معاملة الأسرى

تمهيد وتقسيم:

إن للقضـاء الدولي دور هام ومحوري في تحديد القواعد الخاصـة بمعاملة الأسـرى، وقد تجلى هذا الدور في العديد من الحالات التي رافقت النزاعات المســـلحة، فموقف المحكمة الجنائية الدولية جاء واضـحاً بضـرورة احترام الاتفاقيات الدولية الخاصـة بحماية الأسرى، وخاصـة اتفاقيات جنيف، كما أن المحاكم الجنائية الخاصـــة كان لها رأيها الخاص بضـــرورة تحديد القواعد الخاصـــة بمعاملة أســـرى الحرب، وخاصـة منع الانتهاكات ضد الأسرى، وعليه نتناول في هذا المبحث دور القضـاء الدولي في تحديد قواعد معاملة الأسرى من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد معايير معاملة الأسرى
- المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد معايير معاملة الأسرى

المطلب الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد معايير معاملة الأسرى

إن للمحكمة الجنائية الدولية دور هام ومحوري في تحديد قواعد معاملة أســـرى الحرب، من خلال ما جاء به النظام الأسـاسـي للمحكمة، وهذا ما نتناوله في (الفرع الأول) بالإضـافة إلى رقابتها التي تفرضها على المحاكم الوطنية وهذا ما نتناوله في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول

سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الجنائية الداخلية

إن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الجنائية الداخلية يترتب عليه عدة نتائج ذات أهمية قصوى لعل من أهمها:

أولا: إن الدول التي تصـــادق على ميثاق روما المنشـــئ للمحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية يجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دســـتورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه، وهذه الإجراءات ضرورية إذ انه نتيجة منطقية لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية، لأن تطبيقها يختلف اختلافاً جذريا على تطبيق المعاهدات الدولية الديبلوماسية والتجارية والسياسية والعسكرية ... الخ، إذ أن خاصية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضـمن في طيات فصـوله وبعض مواده عدد من الإجراءات التي قد تمس بعض المسائل التي تعد من قبيل سيادة الدولة والتي تسعى كل الدول إلى المحافظة عليها، وبالتالي يجب على كل دولة تقوم بالتوقيع والمصادقة على المعاهدة أن تتخذ جميع الخطوات الإدارية والتشريعية اللازمة من أجل إزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والالتزامات الواردة في النظام الأساسي[102].

كما أكدت معاهدة روما في نص المادة (27) على انه:" لا يجوز أن تتذرع أية دولة بنظامها القانوني الداخلي بهدف عدم تنفيذ التزاماتها الدولية"[103].

---

[102] Paul tavernier: **comment surmonterles obstacles constitutionnels à la ratification du statut de romede la cour pénale internationale** (2002) pp:546–561.

[103] – سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 168

ثانيا: تلتزم الدول بأن تكون التزاماتها أمام المحكمة الجنائية الدولية[105] ذات أولوية في التطبيق عند مفاضلتها بالقوانين الداخلية [106].

وهكذا فإن عدم معاقبة القوانين الوطنية على الفعل الذي يشـــكل جريمة في النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفي مقترفه من المســـؤولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي، ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني[107].

الفرع الثاني

رقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني

رقابة المحكمة تشـــمل مراقبة إجراءات المحاكمة الوطنية كالتحقيق والمحاكمة، وهذا يعني أنها تتدخل في العمل القضائي الداخلي، بخاصة إذا كان هذا العمل يستند إلى قوانين صدرت من الدولة تطبقها المحاكم الوطنية[108]، وتدخل المحكمة الجنائية الدولية بهذه المراقبة يعني المســـاس بإستقلال السلطة القضائية للدولة. فإذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع أن تراقب إجراءات المحاكم، فكيف يكون لجهة دولية أن تشرف على القضاء الوطني[109].

---

[105] Spyridon Aktypis; L adaptation du droit penal francais au statut de la cour penale internationale ;Etat des lieux، Droits fondamentaux، n°7، janvier 2008 -décembre 2009

[106] سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص 169.

[107] مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 49.

[108] منتصر سعيد حمودة: **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الشريعة الإسلامية** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص 101.

[109] عبد الرحمن أبو النصـــر، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة**، مرجع سابق، ص 165

إذا تأخرت المحاكم الوطنية بحسم القضية المعروضة عليها أو أن إجراءاتها كانت بطيئة أو غيرة قادر على السير في الإجراءات القضائية ويعد هذا من أكثر حالات التدخل للمحكمة الجنائية أن الدولية، فهي التي تقدر أن قضاء الدولة ضعيف وغير قادر على مقاضاة المتهمين، وهذا يعني المحكمة الجنائية الدولية تراقب سير عمل المحاكم الوطنية وتتدخل في إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومثل هذه الإجراءات لا تتدخل فيها حتى المحاكم العليا في الدولة، وإنما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة عليها[110].

وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في إختصاصها فقط دون غيرها ليس فقط في حالة إنهيار النظام القضائي فقط، وإنما أيضا في حالات التأخير غير المبرر أو في حالة الشلل والجمود أو عدم حياد أو إستقلال السلطة القضائية[111].

كما أن النظام الأساسي عبر العديد من طيات مواده منح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [112]صلاحية الأساسي عبر واسعة النطاق باتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع[113]، وفي هذا السياق تشير الفقرة (٧) من المادة (٥٨) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة[114] إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً

---

[110] – سعيد عبد اللطيف حسن: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 257 .

[111] – سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص ٢٥٩ .

[112] نص المادة (13) من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمادة (13) من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار والمادة (4) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الاسرى 1949.

[113] منتصر سعيد حمودة: **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 219.

[114] حمشيد ممتاز: **القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات و التوترات الداخلية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 11، العدد 61، سبتمبر /أيلول، 2019 – ص444.

لضـــمان مثول ذلك الشـــخص أمام المحكمة وعلى الســـلطات الوطنية تلبية ذلك، كما يكون لأمر الاعتقال[115] الصـــادر بموجب الفقرة (1) من المادة (٥٨) أثر مباشـــر داخل إطار النظام القانوني الوطني، خاصـــة عندما تكون تلك الأوامر مسـتوفية للشـروط ذات الطبيعة الملزمة مثلما تشـير إلى ذلك المادة ٥٩/ في فقرتها الأولى، وضـــرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر باتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها، وليس أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

فإن الاســـتثناءات التي تجيز للمحكمة الجنائية الدولية[116] حق التدخل والمحاكمة، قد قلبت الاســـتثناء إلى قاعدة والقاعدة إلى اســـتثناء[117]، فللمحكمة حق الإشـــراف على الإجراءات والحكم وتحديد المســـؤولية، وبالتالي حق انتزاع الاختصـــاص من المحاكم الوطنية والقيام بالإجراءات بدلاً منها، مما يجعلها هي صاحبة الاختصاص الأساسي لجنايات الدولية[118]. ولو طبقت هذه القاعدة بشـــكل كامل على جميع الدول[119] التي تنظر في الجنايات الدولية وهي ما أكثرها في الوقت الحاضـــر لأصـــبح للمحكمة الجنائية الدولية الإشـــراف على ســـير المحاكم في جميع دول العالم،

---

[115] – تنص المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: 1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة. 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاسـتماع إلى الشـخص. 3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشـخص قد قضـى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسـاً وعشـرين سـنة في حالة السـجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة....."

[116] حمد فهاد الشلادة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 114.

[117] – القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات أمام المحكمة.

[118] – ساشا رولف لودر: **الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، العدد 845 ، ص 162.

[119] خديجة عرسان: **الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012م، ص 492.

مادامت هناك جريمة تعذيب أو جرح أو إهانة ارتكبت بشكل منهجي ضد فئة معينة من الناس[120]، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة غير قانونية، ففي هذه الحالة ينهار مبدأ استقلال القضاء الوطني.

الفرع الثالث

دور محكمة العدل الدولية في مراقبة معاملة الأسرى

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيســـي من بين أجهزة الأمم المتحدة،[121] وتتولى مهمة الفصـل بالنزاعات التي تنشـأ بين الدول، وهي تمارس اختصـاصـها القضـائي من خلال النظر فيما ترفعه الدول من نزاعات للمحكمة ولها سلطة الفصـل فيها، كما لها سـلطة تقديم رأي اسـتشـاري في تلك النزاعات[122] وذلك وفق النظام الأســاســـي للمحكمة [123] فهي هيئة قضـــائية دولية مرتبطة بميثاق الأمم المتحدة [124] وقد بدأت العمل في عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشئت في عام 1920 تحت رعاية عصبة الأمم الأمم المتحدة، 2001)[125].

---

[120] BAKKER Christine A.E": .Le principe de complémentarité et les «auto-saisines»: un regard critique sur la pratique de la Cour Pénale Internationale ،"Revue Générale de Droit International Public، 2008 ،n112 ،pp.361_378.

[121] عامر الزمالي، "**مدخل إلى القانون الدولي الإنسـاني**"، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 2007، ص 90.

[122] شهاب سليمان عبد الله، **مدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية (القاهرة) (د، ط) سنة 2015، ص105

[123] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009م، ص 101.

[124] حمد فهاد الشلادة، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 109.

[125] BAKKER Christine A.E. **: un regard critique sur la pratique de la Cour Pénale Internationale**"، Revue Générale de Droit International Public، 2008، n112، pp.361_378

دور إفتائي[126] ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا إذا كانت الدول المعنية (أطراف النزاع) قد وافقت بطريقة أو بأخرى على أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة (مبدأ موافقة الأطراف) وهذا مبدأ أساسي يحكم المنازعات الدولية، لأن الدول ذات السيادة لها حرية اختيار سبل حل منازعاتها (المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).[127]

الآراء الاستشارية ذات طابع قضائي لأنها تفصح عن رأي القانون بصدد نزاع معين، أو بشأن وجهات النظر المتعارضة، وما يتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر، وبعبارة أخرى فإنها تستجلي [128] المسائل المعقدة وتبين رأي القانون فيها؛ تمهيدا لحلها. ورغم أن هذه الفتوى هي غير ملزمة إلا أن لها قيمة كبيرة [129] فهي تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية، وتعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع، أو المسألة المطلوب تفسيرها[130]

ويرى جانب من الفقه أن بعض الفتاوى لها حجية تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة، ولا تقتصر آثارها على أطراف النزاع فحسب[131]

---

[126] عادل الطبطبائي، "**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي**" مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت: جامعة الكويت، 2003، ص 24 .

[127] محمد رياض محمود خضور، **القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الإختصاص**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلب 2010، ص88

[128] ضاري خليل محمود، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص299.

[129] خالد تدمرين **واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية**، جامعة دمشق دمشق، 2010، ب ط، ص 131

[130] أحمد عبد الظاهرن **دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص99

[131] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص214

المطلب الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد معايير معاملة الأسرى

إن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصـــة دور هام ومحوري في حماية ضـــحايا النزاعات المســـلحة ولا سـيما أسـرى الحرب، ولكن على مدار السـنوات السـابقة لم يشـهد العالم إلا إنشـاء عدة محاكم دولية خاصـــة، وعليه نبين في هذا المطلب دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصـــة في تحديد معايير معاملة الأسرى على النحو الآتي:

أ- محكمة يوغسلافيا السابقة .

نظرت المحكمة في الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغســـــلافيا[133] ابتداء من الأول من يناير 1991 [132]، ووجه المدعي العام الاتهام إلى 50 شـخصـاً ، وتم القبض على كبار المتورطين في الانتهاكات ، وعلى رأسهم سلوبودان ميلوسوفيتش[134].

ونلاحظ أن أهمية هذه المحكمة تصـــــاعدت بعد العدوان الذي شـــــنته الولايات المتحدة على يوغسـلافيا في شـهر نيسـان 1999 ، وإلقاء القبض على الرئيس ميلوسـوفيتش ، وتقديمه للمحاكمة في 2002/2/12 ، بحيث يمكن القول أن الهدف من تشكيل المحكمة كان تغيير النظام الأسـاسـي في يوغسلافيا السابقة ، أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .[135]

---

[133] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الثانية، دار أزوبيس للطباعة،بيروت، 2000، ص121

[132] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2019، ص 319

[134] – انظر : م 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[135] – ضاري خليل محمود ، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق ، ص44 .

وقامت المحكمة في ســـياق عملها وفق نظامها القانوني في النظر في العديد من الجرائم وأخذت على عاتقها مسـألة تقديم تفسـير وتوضـيح بعض المسـائل القانونية ولها دور هام في إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني.[136]

لكن يبدو أن المحكمة لم يتيسـر لها العمل بحرية وفعالية واسـتقلالية ضـرورية لتطبيق العدالة ، وملاحقة كافة مرتكبي الانتهاكات الجســـيمة ، التي تعتبر جرائم حرب ، حيث كانت بعض الدول مترددة في تنفيذ مذكرات التوقيف ووضـع المتهمين في سـجونها ، مما يسـمح للعديد من المتهمين بالإفلات من العقاب .

ب- محكمة رواندا .

تم إنشـاء المحكمة الخاصـة برواندا نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسـان، من حيث ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[137]، الواقعة في رواندا حيث أنشات بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الصـــادر في 1994/12/19 ، كما ان مجلس الأمن الدولي أصـــدر القرار رقم (955) الخاص بإنشاء هذه المحكمة للنظر في انتهاكات القانون الدولي.

وهناك من يرى ان المحكمة لها اختصـاص قضـائي في نظر جرائم معينة ولكنها لم تنظر في جرائم الحرب، باعتبار أن ما حصـل في رواندا هو مجرد نزاع داخلي لا يطبق عليه قواعد جرائم الحرب في النزاع الدولي[138].

---

[136] – سونيا بوليرت سوفينين ، **محكمة يوغسلافيا الجوهر المشترك للقانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على جميع المنازعات المسلحة** ، مجلة ليدن للقانون الدولي ، المجلد 13 ، العدد 3 ، 2000 ، ص631.630.

[137] –ضاري خليل محمود ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، مرجع سابق ، ص 45 .

[138] – انظر : م 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

لقد تعثرت مسيرة محكمة رواندا منذ إنشائها ، واتسم عملها بالبطء ، وافتقرت للكفاءة والفعالية ، وأخذ ناشطون في مؤسسات غير حكوميةعليها تلكؤها في إحقاق العدالة .[139]

وإن المبرر الأساسي لإنشاء هذه المحكمة هو عجز القوانين الداخلية والقضاء الوطني على مواجهة جرائم الحرب والجرام ضد الإنسانية [140] .

ونلحظ أن اللجوء الى هذا الخيار غير ممكن عملياً ، لأن الولايات المتحدة وبريطانيا ستتجهض أي مشروع قرار يحال لمجلس الأمن في هذا الشأن ، إضافة إلى أن هذه المحكمة ستحتاج لموارد كافية ، وتعاون كامل من المجتمع الدولي ، الأمر الذي يصعب توافره .

---

[139] – أنجيليك موينركون ، **مقالة بعنوان : أحكام محكمة رواندا الدولية قاصرة** ، صحيفة لوتان السويسرية ، منشورة على الانترنت ، انظر الرابط الآتي :

http://international.daralhayat.com/international.article/89305

تاريخ الزيارة: 2023/9/23

[140] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص76

الفصل الثاني

معوقات تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب، إلا انها في مجملها لم تحقق الحماية المنشودة لأسرى الحرب، حيث اصطدمت بالعديد من العقبات والتحديات التي كانت سبباً في قصور توفير الحماية للأسرى ومنها مبدا سيادة الدول ونظر بعض الدول لقواعد حماية الأسرى على انها تدخل في السيادة الداخلية للدول، وكذلك إشكاليات المسؤولية الدوليةن وعليه نتناول في الفصل الثاني من الدراسة معوقات تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أسرى الحرب، من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المعوقات الخاصة بمبدأ سيادة الدول

المبحث الثاني: المعوقات الخاصة بالمسؤولية الدولية

المبحث الأول

المعوقات الخاصة بمبدأ سيادة الدول

تمهيد وتقسيم:

إن مسألة سيادة الدول على إقليمها من المسائل الجوهرية في نطاق العلاقات الدولية، ويقوم مبدأ السيادة على أن لكل دولة الحق في فرض سيادتها على أراضيها، ولا يحق لأي دولة أخرى التدخل في سيادة غيرها من الدول الأخرى، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ في علاقة الدول ببعضها، إلا أنه أصبح يشكل ذريعة وحجة لبعض الدول لانتهاك حقوق الأسرى بحجة عدم التدخل في سيادة الدولة، وعليه نتناول في هذا المبحث المعوقات الخاصة بمبدأ سيادة الدول، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية مبدأ السيادة

المطلب الثاني: أثر مبدأ السيادة على معاملة الأسرى

المطلب الأول

ماهية مبدأ السيادة

أن فكرة الســـيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة. ويعد المفكر الفرنســـي "جان بودان" أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة، حيث عرفها على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ماعدا القيود التي تفرضـــها القوانين الطبيعية والشـــرائع السماوية[141]".

كما أن حقوق الإنســان هي نظام قانوني يســعى إلى حماية الفرد الذي قد يتعرض لتجاوزات أو اعتداءات من قبل الدولة التي يوجد في إقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها أو كان عديم الجنسية وقت السلم. وهي بمجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية والعرفية التي تقر بالعديد من الحقوق للإنسان.

تعد السيادة من الأفكار التي أسس عليها القانون الدولي المعاصر[142]، فهي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من ســـلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها، إرادتها وحدها[143].

ويعني ذلك أن ســـلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية ســـلطة، فقد عرفها بودان: بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين، ويرى الأستاذ "كاري دي مالبرغ" أن

---

(141) محمد خلف عبدالفتاح، **تأثير مبدأ الســـيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية** مجلة المنارة للبحوث والدراســـات، جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي ، المجلد/العدد: مج26، ع3 ، 2023، ص 87

(142) أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 38 .

(143) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1995، ص 103 .

السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العليا، فهي إذا خاصية أو صفة من صفات السلطة العليا التي لا ترضى بموجبها بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها، ومنه فحسب نظره فالسيادة شيء غير السلطة السياسية فإن كانت هذه الأخيرة ركنا فأن السيادة ليست كذلك بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة[144].

وهناك من يرى أن مفهوم "السيادة" يجب أن لا يتعدى حق كل دولة في أن يُحترم استقلالها الداخلي والخارجي، في حدود الالتزام بأحكام القانون الدولي، وعليه فالسيادة: "هي مجموعة اختصاصات تمارسها الدولة في حدود أحكام النظام القانوني الدولي"، وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء الألمان فكرة اختصاص الاختصاص"، أي حق كل دولة في أن تحدد بحرية وبصفة مطلقة، في مواجهة الدول الأخرى، حدود نطاق اختصاصاتها[145].

ويؤكد البعض"، أن محكمة العدل الدولية الدائمة تؤيد في أحكامها هذا الاتجاه، ومن بين ما يورده تأييداً لرأيه ما جاء في الحكم الصادر في قضية اللوتس سنة 1926، حيث جاء فيه: أن لكل دولة، بناءً على سيادتها، أن تحدد اختصاصاتها كما تشاء، بشرط الخضوع للقيود التي يوردها القانون الدولي العام[146].

نجد أن عددا كبيراً من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط[147].

---

(144) فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) – النظرية العامة للدولة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص .153

(145) محمد بوبوش، **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية في السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية:** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، الطبعة الأولى، ص 120.

(146) خالد تدمري، **واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق دمشق، 2017، ص 131 .

(147) ريمون حداد، **العلاقات الدولية**، دار الحقيقة، بيروت، 2015، ب ط، ص 273.

لذلك نعرف السيادة: هي خاصية من خصائص الدولة، وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني أن سلطة الدولة هي سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد فهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع[148].

ومن هذا التعريف يتضح أن للسيادة مضمونين :مضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة إلى أفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات، ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا، تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا يقيدها دوليا إلا المعاهدات والاتفاقات الدولية التي عقدتها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها[149]

على الرغم من الخلافات الفقهية إلا أن الجميع يتفق على السيادة حق لصيق بالدولة دون غيرها منذ عرفتها البشرية ككيان سياسي. لذا فإن السيادة تعني حق مرتبط بالدولة وجودا وعدما ولا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أو غير دولي يتمتع بهذا الحق. كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية دون حاجة إلى تعقيب من جهة أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية[150]

وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها حماية السيادة الوطنية للدول والأمم، وتجلى ذلك من خلال الإقرار للشعوب بحقها الثابت في الاستقلال وتقرير المصير، ومن ثم إحاطة ذلك ببعض الضمانات.

---

(148) فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) – النظرية العامة للدولة**، مرجع سابق، ص154.

(149) محمد بوبوش، **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية في السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية**، مرجع سابق، ص 120.

(150) مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007 ، ص505.

أن السـيادة الوطنية في ظل النظام القضــائي الدولي الحالي صــاحب الولاية القضــائية في نظر بعض القضايا لابد أن تتأثر خصوصيتها وتتراجع أمام التأثير السلبي لسيادة الدول وخصوصاً أن علاقة المحكمة لا تقتصر في علاقتها مع الأمم المتحدة وأجهزتها فحسب، وإنما تمتد لتشمل دول العالم وكل أشخاص القانون الدولي الأخرى.

المطلب الثاني

أثر مبدأ السيادة على معاملة الأسرى

الفقرة (٥) من المادة (٧٨) من النظام الأساسي يمنح المحكمة الحق[151] في عقد الاتفاقات تلك الدول ووضع الترتيبات الخاصة للتعاون معها في سياق الاتفاقيات القضائية من أجل الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من قبلها، بالإضافة إلى أن الفقرة (٣) من المادة (١٢) تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة دون النظر إلى اعتبارات السيادة الوطنية وان من ألزم الدول الأعضاء نفسها به تكون ملزمة للتعاون القضائي[153].

وللمحكمة أن تنظم علاقاتها مع كافة دول العالم ونحن نجد أن هنالك الكثير من الموضـــوعات التي تظهر أثناء التطبيق على أرض الواقع ومن ثم لابد من أعمال المبادئ العامة وفي مقدمتها اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية مع مراعاة ســيادة الدول على إقليمها ومواطنيها، وتطبيقا لذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ التزام التعاون وفق ثلاث حالات، هي[154]:

---

(151) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي – المحكمة الجنائية الدولية دليل التصـــديق على نظام روما الاســـاســـي وتطبيقة ترجمة صـــادق عودة وعيسى زايد مركز السائل للترجمة / عمان، 2000 ، ص 162.

(153) انظر نص المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة.

(154) نص المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة.

أ- إذا كان تقديم الوثائق أو كشف الأدلة يضر بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

ب-إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها ملتقاه من دولة أخرى ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وغير مرتبطة باتفاق تعاون معها وذلك بموجب المادة (٧٣) من نظام المحكمة الأساسي.

ت-في حالة وجود التزام دولي يمنح الحصانة ويمنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء بحقهم وذلك بموجب نص المادة (٩٨) من نظام المحكمة الأساسي. وفي جميع الأحوال يجب على الدولة الطرف الرافضة للتعاون بموجب المواد السابقة أن تبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية بأسباب الرفض.

ويرى الباحث أن نص المادة (٩٨) في حقيقته يعفي الدولة من تسليم الأشخاص المطلوبين الموجودين على إقليمها أذا كان هذا التسليم يمس سيادتها الوطنية دون اعتبار ذلك تأثير على عمل المحكمة الجنائية لان الأمر قد يكون له بدائل باعتباره من المسائل الإجرائية وليست الموضوعية التي تمنع محاكمة المتهمين أو أعفاهم من الخضوع للعدالة الجنائية الدولية. [155] وبتقديرنا أن التعاون في غير الحالات التي لا تجبر الدول عليها تخضع لتقدير تلك الدولة وما يعتبر مساس مباشر بالسيادة الوطنية ومتى يعتبر مساساً بسيادتها من خلال التعاون مع ما ألزمت نفسها به وما يتماشى مع النظام القضائي للمحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مبدأ احترام المساواة في السيادة مبدأ ملزم لتلك الدول بوصف أنها ملتزمة بأحكام الميثاق، ثم أن المركز الممتاز الذي تتمتع به بعض الدول في مجلس الأمن الدولي لم يفرض من الناحية القانونية على باقي الدول الأعضاء إنما تقرر بموافقة الدول الأعضاء جميعا وان سلطتها مقيدة بما للدول الأخرى من حقوق.

---

[155] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 605.

فالدراسة تهدف عن إمكانية التعاون من قبل الدول غير الأطراف يكون بشكل طوعي ولأسباب ودوافع تعود لتلك الدول كل على حدا لأن معنى القول بإجبار تلك الدول بالتعاون يخلف قانون فينا للمعاهدات التي تقر بمبدأ الأثر النسبي في هذه الحالة،[156] وان قانون فينا للمعاهدات سابق على وجود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فإن عدم قيامها بالتعاون مع المحكمة، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، إذ أن نصوص تلك الاتفاقيات[157] لا تلزمها بالتعاون مع المحكمة وان قبول الدول غير الأطراف ليس مفترض بحقها بل من الضروري أن يكون ذلك القبول بوسيلة تعبر عنه حيث أن النظام الأساسي[158] يبين الطريقة التي من خلالها يتضح قبول الدول غير الأطراف" وهو إعلان يجب إيداعه لدى مسجل المحكمة،[159] وعندئذ يتوجب على الدولة التي قبلت الاختصاص التعاون مع المحكمة دون تأخير"[160].

كما أن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاقيات مع المحكمة تتحصل على امتيازات تقابل التزاماتها التعاقدية اتجاه المحكمة، وبالتالي من غير المنطقي مطالبة الدول الأخرى بنفس الالتزامات، كما إن خطورة هذا الرأي تكمن في أنه إذا ما تم العمل به فإن ذلك سيكون على حساب الدول التي مازالت في مراحل النمو، أما الدول المتقدمة فلن يستطيع أحد أن يجبرها على التعاون بخصوص التزامات لم تلتزم بها، مما يزيد الانتقائية في التعامل مع الدول ويضعف عمل المحكمة

---

[156] انظر نص المادة (87) فقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[157] انظر نص المادة (1) و (2) من ميثاق هئية الأمم المتحدة.

[158] جيوزيبي نيزي، **الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي/** بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) المنعقد في دمشق من 3-4 /11/2001، ص 129-130.

[159] انظر نص المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. لسنة 1969.

[160] انظر نص المادة (12) فقرة (3 ، (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في المحصلة. وهنا تجدر الإشارة الى أن النظام الأساسي لم يتضمن عقوبات محددة على الدول الأطراف أو الدول الموقعة اتفاقيات وترتيبات خاصة مع المحكمة[161].

ومع ذلك ما هي الحالة التي يجب على المحكمة عدم توجيه طلبات التعاون المتعلقة بالمادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالرجوع لنص المادة المذكورة يتضح أنها تتناول حالة أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الذي يمنع التوتر بين أشخاص القانون الدولي الذي هو هدف رئيس للقانون الدولي، وخصوصا حالة الدولة التي تكون طرفا في النظام الأساسي وتكون ملزمة بناء على طلب من المحكمة تقديم التعاون بعملية القبض أو التسليم لشخص معين يكون ضيف أو مدعو بشكل رسمي لحضور مؤتمر إقليمي، وهي في حال قامت بتنفيذ مطلب المحكمة فسوف تخلف التزام دولي أخر مصدره القانون القنصلي أو الدبلوماسي أو قانون المعاهدات الدولية، فيجب على المحكمة ان تمتنع عن توجيه مثل هذا الطلب قبل أن تحصل أولاً على موافقة تعاون تلك الدول بما يخص التنازل عن الحصانة مثلا أو أن تقدر أن الموضوع غير مرتبط بسيادتها الوطنية وإنما مسألة قانونية مستندة إلى مصادر وقواعد القانون الدولي العام. وبهذا الخصوص نرى أن سلوك بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية من نص المادة (٩٨) من النظام الأساسي لا يمكن أن يقاس عليه[162]، فهي دولة غير طرف وحاولت تعطيل نص المادة (٩٨) من خلال التمسك بأنها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وإنها عقدت اتفاقيات منفردة للحصانة مع الدولة المطلوب منها التسليم لحماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية ورعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية أو احتمالية أينما كانوا ومهما كانت صفاتهم، وأن عدم موافقتها

---

[161] انظر نص المادة (100) وبالتحديد الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[162] انظر قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الامريكية (ASPA) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ص ٨.

على التعاون غير المبرر يعنى تعطيل للعدالة الدولية وتحايل يتعارض والتزاماتها النابعة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ التزاماتها الدولية.

إن مثل هذه الحالات التي سبق ذكرها كالتمسك بالحصانة أو أنها ليست طرفاً في الاتفاقية يمثل مبرر للدول الأخرى بعدم التعاون مع المحكمة الدولية وأن كل ذلك يتعارض مع مفاهيم السيادة التي تجبر الدول على احترام الدول تعهداتها الدولية وليس العمل من أجل مخالفة القانون الدولي العام عند منع المحكمة من ممارسة اختصاصها ويتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تفرض على الدول خلال نفوذها السياسي أنه يجب على الدول التي تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية أن تستثني الأمريكيين من المثول أمامها وإلا سوف يتم صب غضب السياسة الأمريكية وخصوصا أن الرئاسة الحالية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على مبدأ الانفراد بالقرارات الدولية وتبتعد عن المشاركة كما هو واضح من نهج السياسية الأمريكية ومن ثم تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على ألزام المحكمة بالإذعان لجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قد تبرمها الدول فيما بينها. وهنا يجب التذكير أن المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي للمحكمة يتضمن اختصاص المحكمة ينطبق على أي شخص أيا كانت جنسيته إذا ارتكب إحدى الجرائم الداخلة اختصاص المحكمة على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مما يجعل رفع الحصانات استناداً إلى نص المادة (٢٧) هو من أجل التوصل إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الخطرة إلى العدالة في كل الأحوال، أما على يد الدول أولاً أو باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كحل أخير، لذلك فإن أي اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة دورها، باتخاذ الإجراءات الضرورية عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة اللازمة أو إلى الرغبة في القيام بمسؤوليتها، يُعدُّ بمثابة حكم على النظام الأساسي للمحكمة بالفشل في تحقيق الأهداف التي سعت الدول إلى تحقيها أنشاء المحكمة، بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية بعدم انضمامها إلى النظام الأساسي

للمحكمة تشـجع ولا تقيد مواطنيها على ارتكاب تلك الجرائم التي في المحصـلة تجعلها في وضـع قانوني يخلف المبادئ العامة المتفق عليها، بالإضـافة إلى أنه من المتعارف عليه أن تفسـير المعاهدات يكون بحسـن نية، ووفقاً لسـياق التعريفات الواردة في المعاهدات، وعلى ضـوء الغرض والأهداف المرجو تحقيقها، والذي ينتفي مع ما تسعى أليه من منع تسليم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة، وليس إلى السماح بإعادتهم إلى الولايات المتحدة[163].

ويرى الباحث عند تحليل أدوات السياسية والقانونية التي تلجأ إليها الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن اعتبارها من باب إعطاء حرية تصرف مطلقة لجميع مسؤولياتها وخصوصا العسكريين الخارج وذلك من خلال منحهم ضماناً مسبقا بأن أي جريمة دولية سوف يتم ارتكابها في المستقبل تحقيقا لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية ستندرج ضمن تلك الحصانة، وهذا مخالف للحقيقة والواقع وان مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية تتحقق عندما يتم التعاون من قبل كافة الدول حسب الأصول والطرق الاتفاقية لتحقيق المصلحة العلياء للمجتمع الدولي دون استثناء وخصوصاً أن الحاجة إلى احترام القانون الدولي الإنساني مسألة قانونية وليست مسألة سياسية[164].

لتمكين الدول للمحافظة على سيادتها ضد مختلف أشكال العدوان، ثم الاعتراف بحق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها. – الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى والمنظمة الدولية، وهذا يمنح الدول إقرارا صريحا بكيانها وأهليتها لإقامة العلاقات الدولية مع أعضاء المجتمع الدولي، والتمتع بالمساواة والسيادة، واحترام الحقوق الأساسية للدولة وصيانة استقلالها وسيادتها[165]

---

[163] Illiam. R. Pace-International **Criminal Court -US efforts to obtain impunity humanity and War crime-Amnesty for genocide، crimes against International** - August 2002، p280.

[164] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقرة ١٥٧.

[165] عثمان علي الروانـدوزي، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي**، دار وائل للنشر، عمان، 2020، ص 240.

أما عن خصـــائص الســـيادة فإن الســـيادة باعتبارها أحد خصـــائص الدولة الحديثة تحمل العديد من المعاني التي تتعلق بمظهر الســـلطة والقوة والأمر والنهي، فالســـيادة هي ســـلطة عليا مطلقة، شاملة وأصلية، إذ لا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها.

أ- الإطلاق: مقتضـــى هذه الخاصـــية أنه لا توجد أية قوة شـــرعية فوق قوة الدولة وأنه لا توجد أية حدود قانونية لســـلطة ســـن القوانين العليا التي تملكها الدولة. وبهذا تكون للدولة ســـلطة على المواطنين جميعهم وذلك بما تتميز به وســـائل الإكراه. ســـلطان الدولة فهو يتمثل في القدرة على الإكراه ســـواء على شـــعبها أو غيره ممن يقيمون على إقليمها، وهي وحدها تملك القوة المادية للإكراه وإجبار الأفراد على الانصـــــياع للقانون وتنطوي عقوبتها على حد من القسوة فتصادر الأموال وقد تسلب حرية بعض الأفراد[166].

ب-شـــاملة: والمقصـــود بها أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باســـتثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الممثلين الدبلوماســـيين وموظفي المنظمات الدولية ودور الســـفارات وفي نفس الوقت ليس هناك من ينافســـها في ممارســـة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين[167].

ت-الدوام: تســتمر ســيادة الدولة باســتمرار بقائها. وربما يحصــل تغيير في الذين يمارســون هذه الســلطة أو تحصــل في الدولة إعادة تنظيم شــاملة إلا أنه تظل الســيادة ثابتة كما هي عليه. والخلاصة أن سيادة الدولة تظل باقية إلا إذا زالت تلك الدولة من عالم الوجود[168].

---

(166) ريمونـد كارفيلـد كيتيـل، **العلـوم السياسـية**، تـرجم مـن طـرف فاضـل زكـي محمـد، مؤسسـة فـرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، 2013، الطبعة الثانية، ص169.

(167) ســعيد بوشــعير، **القــانون الدســتوري والــنظم السياســية المقارنــة**، ديــوان المطبوعــات الجامعيــة، الجزائر، 2004، الطبعة السادسة، ص 111 .

(168) ريموند كارفيلد كيتيل، **العلوم السياسية** ، مرجع السابق، ص 169.

ث-عدم إمكانية التنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها. فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما. ولذلك فإن من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتنعدم معها السيادة[169].

ج- لا تتجزأ: لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، لأن تقسيم السيادة معناه القضاء عليها. ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن توزيع السيادة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة فإن السيادات والدول إذن متساوية العدد، وما اصطلاح السيادة إلا مغالطة في التعبير[170].

---

[169] عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 104 .

[170] محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين العولمة والأمريكية**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006 ، ص48

المبحث الثاني

المعوقات الخاصة بالمسؤولية الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن إجراءات معاملة أسـرى الحرب تواجه الكصـير من التحديات، ولا سـيما في نطاق المسـؤولية الدولية، حيث أن قواعد المسـؤولية الدولية لها أثرها على قواعد حماية أسـرى الحرب، كونها تتعلق بانتهاك الدول لقواعد القانون الدولي الإنسـاني، فهي مسـؤولية تدور حول التعويض لضـحايا النزاعات المسـلحة، ولكنها في بعض الأحيان لا تتناول قواعد خاصـة بحماية أسـرى الحرب، وعليه نتناول في هذا المبحث المعوقات الخاصة بالمسؤولية الدولية من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية
- المطلب الثاني: أثر قواعد المسؤولية الدولية على حماية الأسرى

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية

إن فكرة المســؤولية الدولية تنشــأ عند انتهاك قواعد القانون الدولي، ولكن على الرغم من الاتفاق على أساس المسؤولية الدولية، لكن هناك اختلاف حول تعريفها وتحديد ماهيته وكالآتي :

أ- **الاختلاف حول طبيعة المســـؤولية الدولية:** يعرف البعض المســـؤولية الدولية بانها:" مســـؤولية قانونية ناتجة عن خرف قواعد العلاقات بين الدول أو بين الدول المنظمات الدولية[171]".

ب-**الاختلاف حول طرق تنفيذ الالتزام الجديد:** يرى جانب آخر من الفقه إن مسألة الإلزام عن طريق القوة العســـكرية لتنفيذ الالتزامات الدولية له أثره الكبير في ســـياق تحديد طبيعة المسؤولية الدولية، ولكن التعويض والإصلاح هو غاية المسؤولية الدولية. [172]

ت-**الاختلاف حول النتائج المترتبة على المســـؤولية الدولية:** كما ان هناك من يرى أن الأســاس القانوني للمســؤولية الدولية يقوم على التوســع في الالتزامات الدولية وآلية الرقابة على تنفيذها[173].

---

[171] محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين العولمة والأمريكية**، مرجع سابق، ص 248.

[172] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، مرجع سابق، ص 113.

[173] محمد طلعت الغنيمي ، **الأحكام العامة في قانون الأمم** ، **قانون الســـلام** ، منشـــأة المعارف بالاســـكندرية ، 1970 ، ص711-712 .

ث-الاختلاف حول أساس المسؤولية الدولية: هناك من يرى أن أساس المسؤولية الدولية هو الخطأ الذي ترتكبه الدولة أو من يمثلها، وفق أحكام القانون المدني القائمة على التعويض عن الخطأ أو الفعل غير المشروع. [174]

وتعرف المسـؤولية الدولية على أنها:" العلاقة القانونية التي تنشـأ بين الدول نتيجة انتهاك إحداها لقواعد القانون الدولي بحيث تلتزم الدول التي تنتهك القواعد الدولية بتعويض الدولة الأخرى[175]".

بينما يعرفها آخر على انها:" النظام القانوني الذي يقوم على تعويض الدول المتضـررة من سـلوك دول أخرى تنتهك قواعد القانون الدولي وتسبب ضرراً لغيرها[176]".

من خلال إسـتعراضـنا للتعاريف السـابقة يمكن لنا أن نعرف المسـؤولية الدولية على أنها : تلك المسـؤولية التي تترتب على شـخص من أشـخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً ، من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر ، مما يحمل الأول مسؤولية هذا الضرر .

---

[174] نبيل عبد الرحمن حياوي ، **ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسـة تمهيدية لأسـباب وظروف تأسـيس هيئة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها** ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 86 .

[175] – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2003 ، ص 373 .

[176] – محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين العولمة والأمريكية**، مرجع سابق، ص 249.

المطلب الثاني

أثر قواعد المسؤولية الدولية على حماية الأسرى

إذا ما خالف شخص من أشخاص القانون الدولي الالتزامات المفروضة على عاتقه بموجب القانون الدولي الإنساني يترتب عليه مسؤولية دولية بشقيها المدني والجنائي، حيث تقع على عاتق الدولة المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من أفراد قواتها وقادتها. يحظر القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال تجاوز الحدود والضوابط المقررة لإحتجاز الحرية لأسباب أمنية قاهرة وإذا أساءت استعمال هذا الاعتقال يترتب على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية دولية[177] تم تقسيم المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء الجرائم ضد الأسرى والمعتقلين

المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق دولة الاحتلال ومجرميها جراء الجرائم ضد الأسرى والمعتقلين. من مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقعون تحت مسؤوليتها، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم، فضلا عن مسؤوليتهم الجزائية[178]

---

(177) علي إبراهيم ، **القانون الدولي العام** ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 513 .

(178) نبيل عبد الرحمن حياوي ، **ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لأسباب وظروف تأسيس هيئة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها**، مرجع سابق، ص 84.

أولاً: المسؤولية المدنية:

من المتفق عليه في القانون الدولي أنه إذا تصرف شخص من أشخاص القانون الدولي تصرفا غير مشـروع أو أمتنع عن القيام بالتزام وترتب عليه ضـرر لحق بشـخص من أشـخاص القانون الدولي؛ يصبح الشخص المخالف مسؤولا عن تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به أو برعاياه[189] فهذا الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي، ويأخذ التعويض أشكالا مختلفة، ترمي إلى هدف واحد ألا وهو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضـــرر و / أو التعويض المالي، يتناولها الباحث على النحو التالي:

ثانياً: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)

يعتبر مبدأ التعويض العيني هو المبدأ المعمول به في نطاق المســؤولية الدولية، وهو نظام يهدف إلى إعادة الحال كما كان عليه [180]

ثالثاً: التعويض المالي

قد لا يكفي التعويض العيني في إصــلاح الضــرر فيجوز التعويض المادي أيضــا، ذلك أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لن يكون كافيا بالنظر إلى الأضــرار التي يصــعب تحديدها مادية كانت أو

---

[189] جابر ابراهيم الراوي ، **المنازعات الدولية** ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 2014 ،ص 109.

[180] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 306 .

معنوية خلال الفترة التي استمر فيها العمل غير المشروع، والقول بغير هذا ينتقص من فاعلية القانون الدولي[181]

ويعني التزام الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا، بحيث يكون معادلا للقيمة التي لا يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه[182]

تقوم المسؤولية الدولية الجنائية على حقيقة تقتضي أن ضررا" أصاب المجتمع الدولي بفعل انتهاك جسيم لالتزامات دولية أساسية يشكل جريمة دولية ، ويتمثل أثرها في التزام الطرف المعتدي بالخضوع للعقاب الذي يفرضه القانون الدولي , ويقتضي توافر الخطأ في المسؤولية الدولية الجنائية , فلاعقوبة بدون إسناد معنوي , ولا تنقضي المسؤولية الدولية الجنائية بالتقادم ، ومن الممكن أن تكون أساساً للمساءلة المدنية ولا يتصور العكس ، وسنبحث المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد كالاتي :

أولا" : المسؤولية الدولية الجنائية للدولة .

تم مناقشة موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ، وفيما إذا كانت الدولة تسأل جنائيا" عما يرتكب من جرائم دولية باسمها باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الأولى , كما نوقش بشكل

---

(181) جيرهارد فان غلان ، **القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام** ، الجزء الأول ، تعريب عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت (د . ت) ، ص 237

(182) صلاح شلبي ، **حق الاسترداد في القانون الدولي** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1983 ، ص 192 – 193 .

مســـتفيض في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي إطار لجنة القانون الدولي[183]، وانقســـم الفقه الدولي بشأنها بين تيارين مؤيد ومعارض .

1- التيار المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة .

اتفق عدد من الفقهاء أمثال ويبر وأوبنهايم وأمادور على أن الدولة الشـــخص الوحيد الذي يرتكب جريمة دولية , وهي فقط من يتحمل المسـؤولية الجنائية الدولية ، حيث يرى الفقيه ويبر أنه إذا كان من الممكن الحصـــول من الدولة على تعويض مدني عن الأضـــرار الناجمة عن إســـاءة اســـتعمال سـلطتها , فمن الممكن أيضـا" مسـاءلتها جنائيا" عما ترتكبه من جرائم دولية وفقا" لاعتبارات يمليها المجتمع الدولي , فلا يجوز أن تكون هناك جريمة بدون مسؤولية .[184]

ورغم اتفاق عدد من الفقهاء حول هذه الفكرة , إلا أنهم اختلفوا حول الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية وفقاً للاتي :

أولا" : بعض الفقهاء اسـتندوا لأهمية الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه من قبل الدولة ، وما ينجم عن ذلك من فرض جزاء ضد الدولة لتبرير الفكرة .

فالفقيه أمادور يرى أن القانون الدولي المعاصـر يتضـمن التزامات يترتب على خرقها المسـؤولية المدنية والجنائية للدولة على حد سـواء , ذلك أن هذا القانون قد حمل الدول التزامات جديدة لم يكن القانون الدولي التقليدي يعرفها , ويستشهد بميثاق الأمم المتحدة للتدليل على هذه المسألة .[185]

---

[183] – Brownlie ، international law and the use of Force by states ، oxford ، 1963 ، p150 .

[184] – سالم الأوجلي ، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997، ص 312.

[185] **F**.V. Carcia- Amdor ، state responsibility ، Mague Recuil ، 1958 .pp 392 . 393 .

أما الفقيه أوبنهايم فيرى أن الدولة والأشـــخاص الذين يتصـــرفون باســـمها يقعون تحت طائلة المسؤولية الجنائية عن خرق القانون الدولي , التي تندرج بالنسبة لما تنطوي عليه من خطورة وشدة واســتهانة بالحياة الإنســانية في نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا" ، اســتنادا" للمبادئ المتعارف عليها في قوانين الدول المتمدنة مثل شـــن دولة حرب عدوانية ، وإن الإقرار بمبادئ عامة للقانون الدولي خاصـــة بمعاقبة مجرمي الحرب ، هو برهان جديد لتوافر مســـؤولية جنائية للدولة , طالما ارتكب هؤلاء جرائم باســـم الدولة ولحســـابها[186]، بينما يعتبر الفقيه لاوتر باخت أن الجزاءات المفروضـــة على الدولة جراء ارتكابها حرب عدوانية وفقا" لعصـــبة الأمم المتحدة [187] تنطوي على معنى العقوبة , مما يدلل على المسؤولية الدولية الجنائية للدولة .[188]

ثانيا" : بعض الفقهاء اســـتندوا لتكييف قانوني يقوم على أن الدولة شـــخص واقعي يمتلك إرادة واضحة ويتمتع بأهلية ارتكاب العمل غير المشروع , وبالتالي تعد الدولة مسؤولة عن تصرفاتها.

فالفقيه بيلا يرى أن للدولة إرادتها الخاصـــة التي تختلف عن إرادة الأفراد الطبيعيين المكونين لها ومن ثم فإن بمقدورها ارتكاب الجرائم [189]، وأشـــار إلى أنه كان من واجب القانون الجنائي أن يصون المدنية والسلام الدولي , ومن غير المقبول استبعاد مبدأ مساءلة الدولة جنائيا" [190]، ويعتبر

---

[186] L. Oppenheim ،international law ، edited by M .lawter pacht ، vol I. Eight edition ، New York ، 2017 ،pp 355. 336 .

[187] – **تشير م16 من ميثاق عصبة الأمم التي العقوبات التي يمكن تطبيقها على الدول التي تلجأ للحرب ومن بينها العقوبات الاقتصادية والتجارية والمالية الخ .**

[188] M. Lauter pacht ، international law being the collecled papers of M. lauter pacht ، Vol.I ، THE General works ، Cambridge university press ، 1998 ، P. 394.

[189] – محمد محي عوض ، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، دار الفكر العربي ، لم تذكر سنة الطبع ، ص381 .

[190] –سالم الأوجلي ، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، مرجع سابق، ص 315.

الفقيه سالدانا أن للدولة إرادة خاصة , وهذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية , ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية ليشمل كافة الجرائم التي ترتكبها الدولة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي[191]، كما أخذ بهذا الاتجاه الفقيه ميريس بقوله أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي تم تطبيقه في محاكمات نورمبرغ ، لا يعني استبعاد مسؤولية الدولة جنائيا".[192]

ثالثـــــــا" : بعض الفقهاء استندوا لطبيعة التعويض المفروض على الدولة التي انتهكت التزاماتها الدولية .

فالفقيه بركس يعتبر أن قرارات محاكم التحكيم التي حكم فيها بالتعويض تتضمن عنصرا" جنائيا" , وذلك في الحالات التي يثبت فيها تقصير الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جريمة ضد الأجانب , وهكذا يبدو أن القصد من هذه التعويضات لا ينصرف لتغطية الأضرار الواقعة فحسب , وإنما لمعاقبة الدولة عن تقاعسها بأداء واجباتها أيضا"[193]، بينما يرى روسو أن المسؤولية الدولية هي دائما" علاقة دولة بدولة.[194]

---

[191] – عبد الحميد خميس ، **جرائم الحرب والعقاب عليها** ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 2011، ص227.

[192] – سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص463 .

[193] H .W. Briggs ، the law of nations cases ، Documents and notes second edition ، Applenton – country – crofts ، INC، 1992 ، P 745 .

[194] – بن عامر تونسي ، **أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1989 ، ص29 .

وقضـت المحكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصـادر في 14 يونيو 1938 أنه فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة ومخل للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى فإن المسؤولية تنشأ مباشرة على مستوى العلاقات بين هذه الدول .

2- التيار المعارض للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة .

عارض بعض الفقهاء أمثال ترينين هذه المسؤولية استناداً للحجج الآتية :

أولا" : فكرة الإسناد المعنوي وضرورة توافر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل .

فالفقيه ترينين يرى أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة في القانون الدولي يتسم بالغموض , لأن الأنظمة القانونية الخاصـة بالمسـؤولية الجنائية التي تقوم على الخطأ تجد تعبيرها في سـبق الإصـرار أو عدم التبصـر ، ومراحل ارتكاب الجريمة والاشـتراك في ارتكابها والعقوبة , والتي لا يمكن تصور وجود قانون جنائي أو مسؤولية جنائية خارجها لا يمكن أن تطبق على الدولة.[195]

إن القانون الجنائي الدولي لا يعترف إلا بالمسـؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين تصـرفوا باسـم الدولة ولحسـابها , ورفض أي مسؤولية تترتب على الأشـخاص المعنويين , وانسـجاما" مع ذلك فإن القبول بفكرة المسـؤولية الدولية الجنائية للدولة ، إنما يقضـي للتسـليم بمفهوم المسـؤولية الجنائية الجماعية .[196]

---

[195] – عبد الحميد خميس ، **جرائم الحرب والعقاب عليها**، مرجع سابق، ص 228.

[196] – عمـر محمـد المحمـودي ، **قضـايا معاصـرة فـي القـانون الـدولي العـام** ، الـدار الجماهيريـة للنشـر والتوزيـع والإعلان ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص83 .

ويبدو أن هذه الحجة يدحضها ما استقر عليه الفقه الحديث من أن للشخص المعنوي إرادة وأهلية ، تمكنه من أن يكون طرفا" في المعاهدات الدولية وأهلا" للتداعي , إضافة لتحمله المسؤولية الدولية عن أفعاله غير المشروعة .

ثانيـــــــا" : طبيعة الجزاءات المفروضة في نطاق القانون الدولي، أنكر الفقيه بلاسفكى فكرة المسؤولية الجنائية للدولة استناداً للآتي :

أ- لا توجد وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات عقابية على الدولة المعتدية , والجزاء الحقيقي محاربتها , والقول بذلك سيفضي إلى أن يصبح القانون الدولي مصدرا" للحرب في حين أن الحرب في ذاتها تعد عملا" غير مشروع .

ب-إن القول بمساءلة الدولة المعتدية يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقاما" غير عادل على الدولة المعتدية طالما أنها انهزمت .

ت- إن عقاب الدولة المعتدية سيؤدي لمحو جرم الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أعمالا" إجرامية أثناء توليهم مناصبهم الرسمية في الدولة , وسيكون من الخطأ الجسيم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال تابعيها , كما أن فرض عقوبات جنائية على الدولة سيمس المواطنين الأبرياء فيها .

بينما يرى الفقيه ترينين أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي , ويمكن أن تطبق عليها بعض العقوبات غير الجنائية , لأن العقوبات الجنائية تفرضها دوائر القضاء الجنائي , وهي غير موجودة في نطاق منظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا تقارن بالعقوبات

التي تفرضـــها القوانين الداخلية , ذلك أن التصـــويت في مجلس الأمن قد أفرغ التدابير التي يقررها من مضمون العقوبة , وتحولت لأداة سياسية بيد القوة العظمى تستخدمها خدمة لمصالحها .[197]

ثالثا" : التكييف الخاص للشخصية المعنوية للدولة .

فالفقيه دروســـت ينظر للدولة على أنها حيلة قانونية , ويرفض فكرة المســـؤولية الدولية الجنائية للدولة , كون الدولة ليس بوسـعها ارتكاب جريمة ، ولا تسـتطيع الدفاع عن نفسـها في أي قضـية , والدولة لا تسأل إلا مدنيا" .[198]

إن وجود إرادة فردية أمر أسـاس لتطبيق قانون العقوبات , والإرادة المعبر عنها من خلال التمثيل (تمثيل الدولة) لا تفي بالشرط .[199]

رابعـا" : التعارض مع مبدأ السيادة، ان إقرار المسؤولية الجنائية للدولة يستتبع الإقرار بوجود سلطة عليا فوق الدولة أو التسليم بحق الدول المتضررة بفرض العقاب على الدولة المسؤولة .[200]

واعتبر البعض أنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية بحق الدولة لابد أن تكون هناك جزاءات تتسم بصفة العقوبة توقع عليها , بحيث لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل الدولة غير المشـــروع , وإنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع , وهو لا يتحقق عمليا" لتعارضه مع سيادة الدولة ، وعدم وجود سلطة عليا يمكنها مساءلة الدولة .

---

(197) – ابـراهيم الـدراجي ، **جريمـة العـدوان ومـدى المسـؤولية القانونيـة الدوليـة عنهـا** ، رسـالة دكتـوراه ، مقدمـة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2002 ، ص547 .

(198) Drost . p ، the crime of state ، part . I ، Leyden ، 1995 ، P283 .

(199) ـ عبد الحميد خميس ، **جرائم الحرب والعقاب عليها**، مرجع سابق، ص 230.

(200) – ابراهيم الدراجي ، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 548.**

ويبدو أن إنكار المسـؤولية الجنائية للدولة اسـتنادا" لمعيار السـيادة غير دقيق لأن السـيادة في العصـر الحديث لم تعد سـيادة مطلقة , حيث باتت الدولة تقبل بإرادتها انتقاص جزء من سـيادتها , كما أنها توقع معاهدات واتفاقات دولية تحد من هذه السيادة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويبدو أن القول بأن فرض عقوبات جنائية على الدولة سيلحق الضـرر بمواطنيها يجانب الصـحة , فلا يجوز الخلط بين العقوبة بحد ذاتها ، وما يترتب عليها من آثار .

خامسا" : طبيعة وأغراض التعويض في القانون الدولي .

يرى الفقيه موريس أنه في بعض الحالات تكون الدولة ملزمة بدفع ما يسـمى تعويض تحذيري , إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة إثارة المسؤولية الجنائية للدول ، ذلك أنّ هناك قضايا نظرتها محاكم دولية كقضـية (case I am alone) فرض فيها تعويض تجاوز حدود إعادة الوضـع السـابق , لكن تلك القضايا بقيت ضمن نطاق مسؤولية الدولة المدنية وليس الجنائية[201] .

3 – موقف القانون الدولي .

بررت لجنة القانون الدولي مسـألة التفرقة بين الجنح الدولية والجنايات الدولية , بأن ميثاق الأمم المتحدة يرتب نتائج خطيرة على خرق م4/2 منه , حيث وضـع نظاما" خاصـا" لعقاب المعتدي في الفصـل السـابع من الميثاق ، عن طريق اسـتخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي , مما يؤكد على أن الجريمة الدولية لها عقاب خاص في نظر الميثاق نفسه .

---

[201] – ابراهيم الدراجي ، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ، مرجع سابق ، ص 542 .

وقصـر مشـروع تقنين الجرائم المخلة بسـلم الإنسـانية وأمنها لعام 1954 المسـؤولية الدولية الجنائية على الأفراد , إلا أنه نتيجة تطور القانون الدولي شـــمل مشـــروع التقنين لعام 1991 نصـــاً يقر مسؤولية الدولة عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .[202]

وبدوري أرى ضـــرورة الأخذ بالمســؤولية الدولية الجنائية للدول, كونها تســهم بقمع الجرائم الدولية أوتحد منها, دون قصـر هذه المسـؤولية على الدول دون الأفراد , لأن ذلك يعارض اعتبارات العدالة ويفسح المجال لإفلات الأفراد من العقاب .

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية

إضـــافة إلى المســـؤولية المدنية التي تُلقى على كاهل الدولة نتيجة أعمالها غير المشـــروعة والتي سببت ضررا لغيرها من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على هذا الفعل مسؤولية جنائية، تقتضي الملاحقة وتوقيع العقوبة على الفاعل ومن ســـاهم معه في ارتكاب الجريمة. وتفترض المســـؤولية الجنائية الدولية أن الجريمة الدولية وقعت وثبتت جميع أركانها؛ فاقتضـــى ذلك إلزام مرتكبها تحمل النتائج القانونية المترتبة على هذا الفعل غير المشروع، وبعبارة أخرى ترتبط المسؤولية الجنائية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضـها القانون الدولي على أشـخاصـه، فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي بالتزاماته الدولية[203]

من الجدير بالذكر أن الجريمة الدولية يرتكبها أشـــخاص طبيعيون أو مجموعة من الأشـــخاص يتصـرفون لحسـاب دولة ما، وبالتالي فإن الفعل المنسـوب إلى الدولة يتحمل المسـؤولية الجنائية عنه

---

[202] – انظر : م5 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991 .

[203] ضـــاري خليل محمود وباســيل يوســف: **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص99

الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة[204]، إذ أن الفرد أصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يقترفها بصفته مخاطبا بأحكام القانون الدولي ولا يُسأل أمام القضاء الجنائي الدولي سوى الشخص الطبيعي الذي بلغ من العمر 18سنة وقت ارتكاب الجريمة[205]

كما يمثل سلب حرية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب تدعمه الحكومات ة المتعاقبة وتتخذ منه سياسة ممنهجة، وهذا يرتب المسؤولية الجنائية الدولية ضد الذين أمروا أو خططوا لارتكاب هذه الجريمة وأولئك الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجريمة أيضا على صعيد الإقليم الفلسطيني المحتل (المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (3/25) من نظام روما الأساسي لعام 1998).[206]

وبهذا يحق وفق لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي تحريك الدعوى الجنائية ضد جميع ين الذين أمروا أو خططوا أو ساهموا بارتكاب جريمة سلب حرية الأسرى والمعتقلين[207] سواء كانوا عسكريين ساسة أو رجال دولة، بل ينسحب هذا الحق على جميع الأشخاص القائمين. أفراد الجيش والشرطة. على تنفيذ جريمة سلب الحرية[208] والجدير بالذكر

---

[204] لندة معمر يشوي: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص114

[205] المادة (1/25) و (27) من نظام روما الأساسي لعام 1998

[206]) لندة معمر يشوي: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها**، مرجع سابق، ص 115.

[207] محمد لطفي: **آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006،ص176

[208] محمد قدور بومدين: **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولي**ة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص219

أن جريمة ســـلب الحرية من الجرائم المســـتمرة، ناهيك عن أنها من الجرائم الدولية العامة التي لا تخضع للتقادم [209].

[209] ماجد الحموي والجيلالي بوزيد: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الشواف الرياض، 2012، ص89

الخاتمة

في نهاية الدراسة تبين أن مسألة حماية حقوق أسرى الحرب وأساليب معاملتهم ما هي إلا عبارة عن توصيات تضمنتها المواثيق الدولية، دون ان يكون لها أي صفة إلزامية للدول المنخرطة بالصراعات والنزاعات المسلحة، وهذا ما يجعل قواعد حماية الأسرى وأساليب معاملتهم مجرد واقع نظري يصطدم بالعديد من التحديات لعل أبرزها مسألة سيادة الدولة والمسؤولية الدولية، وعليه تناولت الدراسة معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، وفي نهاية الدراسة توصلنا لعدة نتائج وتوصيات وهي التالي:

أولاً: النتائج.

1) من خلال الدراسة تبين انه لا يوجد تعريف جامع مانع لأسرى الحرب وخاصة أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تحدد تعريف أسرى الحرب بل حدد فئاتهم فقط، حيث أن مسألة تعريف أسرى الحرب مرهونة بنظرة الدول للأسرى حيث أن بعض الدول ترى مفهوم الأسرى من منظورها الخاص بعيداً عما هو متعارف عليه حيث تعتمد على بيان للفئات التي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهي مفردات قانونية يستفاد منها في الإجراءات القانونية لمعاملة أسرى الحرب ومن في حكمهم معاملة إنسانية.
2) تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك فرق بين مفهوم أسرى الحرب وبين السجناء فالسجين هو من يرتكب جريمة وتطبق عليه العقوبة بينما الأسير ليس بالضرورة أن يكون قد ارتكب الجريمة بل أن مجرد وقوعه في قبضة الطرف الآخر من النزاع يجعله ضمن وصف الأسير وتنطبق عليه الحماية القانونية المقررة.

3) إن حماية أسرى الحرب تصطجم بعدة عقبات قانونية منها المسؤولية الدولية ومسألة سيادة الدول حيث أن بعض أطراف النزاع تعتبر أن الحديث عن حماية أسرى الحرب يعتبر بمثابة تدخل في الشـؤون الداخلية لها كما أن قواعد المسـؤولية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية تفسـر في بعض الأحيان على انها تسـييس للنزاعات وهو ما يؤثر بشكل مباشر على حماية أسرى الحرب.

4) أن العلاقة بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني" هي علاقة تعاون وتكامل" وليس علاقة تنافر او تعارض وهي الدعوة التي يمكن توجيهها إلى الانظمة القضـــائية الوطنية للتعاون مع الانظمة القضـــائية الدولية المنبثقة من نظام محكمة روما والتســـريع بالتوقيع والمصادقة

5) فيما يتعلق بمعاملة أســـرى الحرب في اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتضـــح لنا أن هذه الاتفاقية جاءت بالعديد من التوصـــيات الموجهة لاطراف النزاع بضـــرورة توفير الحماية القانوني لأسـرى الحرب وهناك ضـعف وعجز في آليات الإشـراف على تنفيذ قوعد الحماية ويظهر ذلك في عدد من النواحي فالآلية المتمثلة في الدولة الحامية والمحايدة يمكن القول عنها أنها آليات نظرية أكثر من كونها عملية ويرجع ذلك لعدد من الأسباب من بينها

6) تبين لنا أن تنفيذ أحكام حماية أســـرى الحرب يقوم على أســـاس الإتفاق بين الأطراف المتنازعة وهو نادراً ما يحدث هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى وإن وجدت دولة محايدة إلا أن الدول غير الأطراف في النزاع لا تحبذ أداء هذا الدور بسبب الأعباء الناتجة عنه ولا أدل من ذلك من أن نظام الدولة الحامية لم يعمل به إلا في نزاعات محدودة ورغم أنه تم النص في البروتوكول الإضـافي الأول بموجب نص المادة الخامسـة على تعيين بديل لهذه الدول في حال إنعدامها أو رفضـها القيام بمهمة الإشـراف إلا أن الدولة الآسـرة قد ترفض

أيضـــاً هذا البديل وهو ما يؤدي إلى إنهيار هذا النظام كلياً وهنا نشـــير إلى اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر التي منعت وفي حالات عديدة من زيارة معســكرات الأســر رغم طلباتها المتكررة

7) تبين لنا أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ساهما في تعزيز الحـــمـــايـــة الخاصـــــة للأسرى. وتقليل حدة انتهاكات حقوق الأسرى لكنها لم تنه الانتهاكات كلياً، كما أن ممارسة التعذيب والإهمال الطبي والعزل والحرمان من الرعاية الطبية وإجراء التجارب الطبية على الأسرى أدي إلى وفاة العشرات منهم.

ثانياً: التوصيات.

1) ضـرورة قيام الهيئات الدولية المختصـة بمراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصـة بحماية أسـرى الحرب مع الأخذ في الاعتبار تزايد النزاعات المسلحة الداخلية في الدول العربية، وضـرورة إبرام اتفاقيات جديدة تضـــمن الحماية اللازمة لأســـرى الحرب وتتضـــمن الاتفاقية الجديدة عقوبات جنائية تتفق مع القانون الدولي لمحاكمة ومحاكمة مجرمي الحرب حيث أن هذه المنطقة هي التي تشهد أكبر عدد من انتهاكات حقوق السجناء.

2) ضرورة أن يقوم المشرعين الدوليين يقومون بإجراء تغييرات جوهرية على قاعدة (المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنســـاني) وعلى الأفراد عن انتهاكات حقوق أســـرى الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطبيعة الدولية. لتفعيل المسؤولية المشاركة في أنشـطة لجنة التحقيق الدولية، ومنحها صـلاحيات واسـعة لفضـح انتهاكات حقوق الإنسـان بحق أســرى الحرب، والســماح لها بالقيام بأنشــطة البحث والأبحاث دون تدخل من الدول الأخرى.

3) قيام الدول التي لم تصـــدق بعد على اتفاقية النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية بالإســراع في ذلك. لأن التصــديق عليها يعني إعطاء الفرصـــة للهيئات القضـــائية الدولية للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى الحرب في دول الصراع والحروب كما أنه لابد من الاتفاق على تحديد تعريف موحد جامع لأســـرى الحرب مع ضـــرورة تحديث الآليات الدولية الخاصــة بحماية أسـرى الحرب لأن الآليات الحالية قديمة لا تتناسـب مع التطورات الحاصلة في نوعية النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة

1) ابن منظور، **معجم لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1956.
2) أحمد أبو الوفا ، "**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
3) احمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015
4) أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
5) جابر ابراهيم الراوي ، **المنازعات الدولية** ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 2014
6) جورج أبي صعب، **اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس والغد في: دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،
7) جيرهارد فان غلان ، **القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العا**م ، الجزء الأول ، تعريب عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت، بدون تاريخ نشر.
8) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
9) خالد تدمري، **واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية**، جامعة دمشق دمشق، 2017،
10) ريموند كارفيلد كيتيل، **العلوم السياسية**، ترجم من طرف فاضل زكي محمد، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، 2013، الطبعة الثانية
11) زهير الحسني ، "**القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
12) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2003
13) سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،

14) سعيد سالم جويلي: "**تنفيذ القانون الدولي الإنساني**"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002

15) سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة، 2004

16) سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012

17) سيد علي بلمختار ، "**المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977**"، دار هومة، الجزائر، 2018

18) شهاب سليمان عبد الله: **مدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية (القاهرة) (د، ط) سنة 2015

19) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

20) عامر الزمالي، "**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**"، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 2007،

21) عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،

22) عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2019

23) عبد المجيد العبدلي: **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الثانية، دار أزوبيس للطباعة،بيروت، 2000

24) عبد الواحد محمد الفار ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994

25) عثمان علي الرواندوزي، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي**، دار وائل للنشر، عمان، 2020،

26) عزوز بن تمسك، **وسائل تطوير آليات احترام القانون الدولي الإنساني: احترام حقوق أسرى الحرب أنموذجاً**. أعمال الموتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015

27) علي إبراهيم ، **القانون الدولي العام** ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995

28) علي إبراهيم ، **الوسيط في المعاهدات الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، الطبعة الأولى

29) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1995

30) علي عواد، **العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)**، الطبعة الأولى، دار المؤلف، القاهرة، مصر، 2001

31) علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008،

32) عمر محمد المحمودي ، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام** ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2014

33) فرج الله سمعان ، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها: في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل، القاهرة، 2017

34) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "**تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، الأمم المتحدة، نييورك، 2018

35) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "**محرومون من الحرية**"، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006

36) لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

37) ماجد الحموي والجيلالي بوزيد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الشواف الرياض، 2012

38) ماريا تريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، "**اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني**" ، الأمم المتحدة، نييورك، 2016

39) محمد الطراونة، "**تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن**"، **في "القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)"**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر،

40) محمد بسيوني ، **العار الأمريكي**، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2005

41) محمد بوبوش، **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية في السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية:** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، الطبعة الأولى

42) محمد حمد العسبلي ، "**الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني**"، دار وائل للنشر، عمان، 2016

43) محمد طلعت الغنيمي ، **الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام** ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1970

44) محمد طلعت الغنيمي ، **الغنيمي في قانون السلام** ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1973

45) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة** ، الجزء الأول ، النظرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

46) محمد قدور بومدين، **حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولي**ة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009

47) محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006

48) محمد محي عوض ، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1996

49) محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين العولمة والأمريكية**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006

50) محمد يوسف علوان، "**نشر القانون الدولي الإنساني**"، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000

51) محمود سامي جنينة ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، 2011

52) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي – المحكمة الجنائية الدولية دليل التصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقة ترجمة صادق عودة وعيسى زايد مركز السائل للترجمة / عمان، 2000

53) مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007

54) مصلح حسن عبد العزيز، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002م

55) منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الشريعة الإسلامية** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

56) نبيل عبد الرحمن حياوي ، **ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لأسباب وظروف تأسيس هيئة الأمم المتحدة ومبادئها وأهدافها** ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2005

57) **هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000

ثانياً: الكتب المتخصصة

1) بدرية عبدالله العوضي، **القانون الدولي في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت**، دمشق: دار الفكر، 1979،

2) جورج أبي صعب، **اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس والغد في: دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،

3) حسام علي عبد الخالق الشيخة ، "**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)**" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004

4) رياض صالح أبو العطا، **قضية الأسرى المصريين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017

5) ريمون حداد، **العلاقات الدولية**، دار الحقيقة، بيروت، 2015،

6) الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الطبعة السابعة، المنصورة 2000،

7) عبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 2000

8) عبد العزيز مندو عبد العزيز أبو خزيمة، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018

9) عبد الناصر أبو زيد، **حقوق الإنسان في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013

10) عبد الواحد محمد الفار، **أسرى الحرب**، عالم الكتب، القاهرة ، 2011

11) عبد علي محمد سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2015م

12) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2011

13) عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار العرب الإسلامي، ط 1، دمشق، 2004

14) فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، **مدخل للقانون الدولي الإنساني**، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004

15) فيليب أبلانالب ، "**المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**"، الأمم المتحدة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر نيويورك، 2020

16) محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات جامعة القدس، 2005م

17) مصطفى سيد عبد الرحمن، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019

18) مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة للأقاليم العربية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981

19) نعمان عطا الله الهيتي، **القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015

20) وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، ط 1، دار الفكر العربي، دمشق 1992

ثالثاً: الرسائل العلمية

1) ابراهيم الدراجي ، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2002

2) حيدر كاظم عبد علي، **حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون ، 2003

3) سالم الأوجلي ، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1997

4) صلاح شلبي ، **حق الاسترداد في القانون الدولي** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1983

5) عبد الحميد خميس ، **جرائم الحرب والعقاب عليها** ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 2011

6) علي بن أحمد، **ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، الجزائر، 2022

7) فاطمة بالعيش ، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية في جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008م.

8) محمد الفار، **أسرى الحرب**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، 1975

رابعاً: البحوث والمقالات وأوراق العمل

1) إحسان عبد المنعم سمارة، مقالة بعنوان " **معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي**"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، كانون الأول 2011م

2) بدرية عبدالله العوضي، **الضمانات الأساسية لحماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية في ظل الاحتلال**، بحث قُدّمَ إلى ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضـــوء القانون الدولي، القاهرة: 5-7 يناير 1991

3) جاكوب كلينبرغر ، "**هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004،

4) جيوزيبي نيزي، **الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي**/ بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) المنعقد في دمشق من 3-4 /11/2001

5) **تقيد سلوك الدول بقواعد القانون الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي 1993

6) سونيا بوليرت سوفينين ، **محكمة يوغسلافيا الجوهر المشترك للقانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على جميع المنازعات المسلحة** ، مجلة ليدن للقانون الدولي ، المجلد 13 ، العدد 3 ، 2000

7) صدق سعيد محروس، **الحماية الدولية لأسرى الحرب: دراسة لقواعدها مع أشارة خاصة إلى حالة الأسرى الكويتيين لدى العراق**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد/العدد: مج24، عدد1، 2015

8) عادل الطبطبائي، "**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي**" مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت: جامعة الكويت، 2003.

9) عمار مراد غركان، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة ، كلية القانون، المجلد/العدد: مج8، ع25. 2012

10) غوردون ريزيوس ومايكل أمير، **حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32 ، 1993

11) فرانسواز كريل: "**حماية النساء في القانون الدولي الإنساني**"، الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر / ديسمبر 1985

12) فريدريك دي مولينين ، **قانون الحرب والقوات المسلحة** ، بحث منشور في المجلة الدولية للصـــليب الأحمر ، عدد كانون الثاني ، شـــباط 1988، الطبعة 3 ، معهد هنري دونان ، جنيف

13) ماركو ساسولي، **مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002

14) محمد خلف عبدالفتاح ، **تأثير مبدأ السيادة الوطنية على علاقة الدول بالمحكمة الجنائية الدولية** مجلة المنارة للبحوث والدراســـات، جامعة آل البيت – عمادة البحث العلمي ، المجلد/العدد: مج26، ع3 ، 2023

15) مفتاح عمر درباش، **حقوق الأســـرى والمدنيين أثناء الاحتلال أو الغزو** ، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت ، كلية القانون، المجلد/العدد: ع2، 2007

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 /أب / 1949

2) اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

3) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. لسنة 1969.

4) اتفاقية لاهاي لعام 1907.

سادساً: المراجع الأجنبية

1) *BAKKER Christine A.E": .**Le principe de complémentarité et les «auto-saisines :«un regard critique sur la pratique de la Cour Pénale Internationale** ،"Revue Générale de Droit International Public ،2008 ،n112 ،*

2) *Brownlie ، international law and the use of Force by states ، oxford . ، 1963 ،*

3) Caterina Bolognese- ***Implementing The Statute of The International Criminal Court (The Task That Lies a head) Seminar*** *held in Helsinki February 2000/p580*

4) ***F.V. Carcia- Amdor ، state responsibility ، Mague Recuil ، 1958 ،***

5) *H .W. Briggs ، the law of nations cases ، Documents and notes second edition ، Applenton – country – crofts ، INC* ، 1992 ،P 745 .

6) *illiam. R. Pace-International* ***Criminal Court -US efforts to obtain impunity humanity and War crime-Amnesty for genocide ، crimes against International*** *- August 2002*

7) *L . Oppenheim، international law ، edited by M . lawter pacht ، vol I . Eight edition ، New York 6 ، 2017 ،*

8) *M . Lauter pacht ، international law being the collecled papers of M . lauter pacht ، Vol.I ، THE General works ، Cambridge university press ، 1998 ، P . 394.*

9) *Paul tavernier* ***:comment surmonterles obstacles constitutionnels à la ratification du statut de romede la cour pénale internationale*** *.Rev. trim. dr .h(2002) .*

10) *Spyridon Aktypis ;L adaptation du droit penal francais au statut de la cour penale internationale ;Etat des lieux ،Droits fondamentaux ، n°7 ،janvier 2008 -décembre 2009*

11) *TAXIL B" - .La Cour pénale internationale et la Constitution 39 française - ."Actualité et Droit International ،février 1999.*

ثامناً: الروابط الإلكترونية

1) مقال بعنوان:" حماية أسرى الحرب، على الموقع الإلكترونيhttp\\www.paltimes.net تاريخ الزيارة، 2023/9/14.

2) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، http://international.daralhayat.com، تاريخ الزيارة: 2023/9//14